# دور الاعتمادات المستندية في تحقيق الاستقرار النقدي

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد

**د. حمدي أحمد الطاهر محمد**

مدرس الفقه المقارن بكلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة

الأقصر- جامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

# مجلة
# كلية الدراسات الإسلامية للبنين
# بأسوان

## مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

# دور الاعتمادات المستندية في تحقيق الاستقرار النقدي
## دراسة فقهية مقارنة

حمدي أحمد الطاهر محمد

قسم الفقه المقارن، كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة، جامعة الأزهر، الأقصر، مصر

البريد الإلكتروني: hamdieltaher.islam.asw.b@azhar.edu.eg

**ملخص البحث:**

يتناول هذا البحث أهمية الاعتمادات المستندية في التخفيف من التقلبات النقدية وتعزيز استقرار سوق الصرف، من خلال استعراض الجوانب الاقتصادية والشرعية المتعلقة بها. تبدأ الدراسة بمقدمة تشرح أهداف البحث، أهميته، مشكلته، ومنهجه، في المبحث الأول، يعرض الأسس النظرية والشرعية للاعتماد المستندي، مبينًا تعريفه، أنواعه، وأطرافه، مع توضيح العلاقة بينه وبين النقد الأجنبي، والمشكلات المرتبطة بالعملات، مثل تراجع قيمتها والطلب المتزايد عليها، الناتج عن العجز التجاري، والمضاربات، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، وفي المبحث الثاني، يناقش البحث الأحكام الفقهية للاعتمادات المستندية، من حيث التكييف الفقهي وحكمها الشرعي، والضوابط اللازمة لضمان مشروعيتها، كما يقترح بدائل إسلامية مثل المرابحة والمضاربة والشركة، أما المبحث الثالث، فيسلط الضوء على الدور الفعّال للاعتمادات المستندية في تخفيف الضغط على سوق العملات الأجنبية، من خلال تقليل الحاجة للتحويلات المسبقة، وتعزيز الثقة في التجارة الدولية، وضمان حقوق الأطراف، مما يسهم في تحسين ميزان المدفوعات وتقليل مخاطر تقلبات أسعار الصرف. ويخلص البحث إلى أن الاعتمادات المستندية تمثل أداة مالية مهمة لتحقيق التوازن النقدي وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

**الكلمات المفتاحية:** الاعتماد المستندي، الاستقرار النقدي، سوق الصرف، الميزان التجاري؛ التمويل الإسلامي.

# "The Role of Letters of Credit in Achieving Monetary Stability" A comparative jurisprudential study

Dr. Hamdy Ahmed El-Taher Mohamed.

Lecturer of Comparative Jurisprudence, Faculty of Girls, Al-Azhar University – Tayba, Luxor – Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: dr.hamdy60@gmail.com

**Research Summary:**

This study examines the importance of letters of credit in mitigating monetary fluctuations and enhancing the stability of the foreign exchange market by reviewing their economic and Sharia-related aspects. The research begins with an introduction outlining the objectives, significance, problem statement, and methodology. In the first chapter, the study presents the theoretical and Sharia foundations of letters of credit, including their definition, types, involved parties, and their connection with foreign currency. It also addresses currency-related challenges such as devaluation and rising demand caused by trade deficits, speculation, and political and economic instability. The second chapter explores the Islamic legal rulings on letters of credit, including their jurisprudential classification, permissibility, and the conditions required for their legitimacy. It also proposes Islamic alternatives such as Murabaha, Mudaraba, and Musharaka. The third chapter highlights the effective role of letters of credit in reducing pressure on foreign currency markets by minimizing the need for advance transfers, reinforcing trust in international trade, and safeguarding the rights of both parties—contributing to improved balance of payments and reduced exchange rate volatility. The study concludes that letters of credit are a vital financial tool for achieving monetary balance and promoting economic stability.

**Keywords**: Letter of Credit; Monetary Stability; Foreign Exchange Market; Trade Balance; Islamic Finance.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشانه، وأشهد أن سينا ونبينا محمدا الداعي إلى رضوانه، والهادي لأبواب جنانه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فقد شهدت الأسواق المالية العالمية في العقود الأخيرة تقلبات حادة في أسعار الصرف، وأزمات نقدية متكررة، كان لها بالغ الأثر على الاقتصادات المحلية، خصوصاً في الدول النامية التي تعتمد بشكل كبير على العملات الأجنبية، وتتعرض لضغوط متزايدة على احتياطاتها من العملات الأجنبية، وفي هذا السياق، برزت الاعتمادات المستندية كإحدى الأدوات المالية المهمة في تنظيم عمليات التجارة الدولية، والحد من المخاطر المرتبطة بتحويل العملات، وضمان حقوق الأطراف المتعاملة، وقد أصبح لها دور اقتصادي لا يمكن تجاهله، خصوصًا في ضبط الطلب على العملات الأجنبية عبر آلية مصرفية منظمة وآمنة، لكن بالرغم من الفوائد الاقتصادية التي تحققها هذه الأداة، فإن استخدامها يثير تساؤلات شرعية عن حكم التعامل بالاعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي، تتعلق بالتكييف الفقهي لطبيعتها، وأقوال العلماء فيها، وضوابط مشروعيتها، ومدى توافقها مع قواعد المعاملات المالية الشرعية، ومن هنا جاء هذا البحث في ربط الجانب الاقتصادي التطبيقي بالتصور الفقهي الإسلامي لتلك الأداة، في محاولة لمعالجة واحدة من القضايا الملحّة في العصر الحديث، وقد سمتيه: **دور الاعتمادات المستندية في تحقيق الاستقرار النقدي - دراسة فقهية مقارنة.**

### أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حساسًا ومتشعبًا، يجمع بين الجوانب الاقتصادية والفقهية، في وقت تتزايد فيه الأزمات النقدية وتقلبات أسعار الصرف في العالم الإسلامي. كما تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

- يساهم في تسليط الضوء على الاعتمادات المستندية كأداة تنظيمية فعالة للحد من الطلب غير المتزايد على العملات الأجنبية.
- يربط الفقه الإسلامي بالواقع المالي المعاصر، ويساعد في تطوير أدوات تمويل شرعية تواكب الأنظمة البنكية الحديثة.
- يفتح الباب أمام البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية لتبنّي نماذج أكثر كفاءة في إدارة التجارة الخارجية.
- يعزز من دور الحلول الإسلامية في معالجة التحديات الاقتصادية من منظور واقعي وشرعي متوازن.

ومن هنا، يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي الاعتمادات المستندية؟ وما آليتها في معالجة الطلب المفرط على العملات الأجنبية؟
- ما الأسباب الاقتصادية والسياسية التي تؤدي إلى الضغط على سوق الصرف؟
- كيف يمكن التوفيق بين استخدام هذه الأداة البنكية وضوابط المعاملات في الشريعة الإسلامية؟
- ما مدى مشروعية هذه الوسيلة في الفقه الإسلامي، وما البدائل الإسلامية المطروحة؟

## أهداف البحث:

- تحليل دور الاعتمادات المستندية في تخفيف أزمات سوق الصرف.
- دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بها من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية.
- اقتراح حلول عملية وشرعية لتقليل الاعتماد على السوق الموازي للعملات.

## منهج البحث:

**اتبعت في هذا البحث على عدة مناهج علمية على النحو الآتي:**

١. **والمنهج الوصفي**: ويتمثل في عرض المفاهيم الاقتصادية المتعلقة بالاعتمادات المستندية، مثل: تعريفها، أنواعها، أطرافها، آلية عمله، وعرض الإطار النظري لسوق العملات الأجنبية، وأسباب تزايد الطلب عليها.

٢. **المنهج التحليلي**: ويتمثل في تحليل كيف تُساهم الاعتمادات المستندية في تقليل الطلب على العملات الأجنبية عبر تأجيل الدفع أو ضمانه من خلال البنوك ومدى جواز ذلك في الشريعة الإسلامية.

٣. **والمنهج المقارن**: ويتمثل في عرض الآراء الفقهية، في التكييف الفقهي وأراء العلماء في حكم التعامل بالاعتمادات المستندية.

## حدود البحث:

**استند هذا البحث على تحديد نطاقه الموضوعي والمنهجي لضمان تركيزه ودقته، وهي كالتالي:**

- حدود موضوعية: ركزت في البحث على الاعتمادات المستندية فقط دون غيرها من أدوات التمويل البنكي، من حيث أثرها في الطلب على العملات الأجنبية، وضوابط الاعتماد عليها في الفقه الإسلامي.
- حدود منهجية: استخدمت في البحث المنهج التحليلي والفقهي المقارن دون التطرق لتطبيقات تفصيلية ميدانية، أو استبيانات ميدانية.

## الدراسات السابقة:

استند البحث إلى مجموعة من الدراسات المتميزة في المجالين الاقتصادي والفقهي، مع الإشارة إلى ما يميز هذا البحث عنها، ومن أهمها:

١. **الاعتماد المستندي**

٢. **دراسة فقهية اقتصادية لسعاد عبد العزيز فرحان العلي**، ركزت في البحث على الاعتماد المستندي من منظور شرعي، لكنها لم تربطه بسوق العملات الأجنبية.

٣. **الاعتمادات المستندية لمحيي الدين إسماعيل علم الدين** تناول تطبيق

الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية ولم يتطرق لدورها في علاج مشكلة الطلب المتزايد على العملة، وتحقيق الاستقرار النقدي.

٤. **الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي:** أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، تناول حكم الاعتماد المستندي وتكييفه، ولم يتطرق لدوره في علاج مشكلة الطلب المتزايد على العملة، وتحقيق الاستقرار النقدي.

ما يميز هذا البحث هو الدمج بين التحليل الاقتصادي والتحقيق الفقهي بطريقة مقارنة، وتقديم رؤية شمولية كأداة لعلاج مشكلة نقص العملة.

## خطة البحث

**المقدمة** اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلاته، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**المبحث الأول: الأسس النظرية للاعتمادات المستندية وعلاقتها بالنقود الأجنبية. وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للاعتماد المستندي.**

- الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي في الاقتصاد المعاصر.
- الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

(فتح وغلق الاعتماد - الاستيراد - التصدير - بوليصة الشحن – مستندات التحصيل).

- الفرع الثالث: صور الاعتمادات المستندية، وأنواعها.
- الفرع الرابع: أطراف الاعتمادات المستندية.
- الفرع الخامس: أهمية الاعتماد المستندية في التجارة الخارجية.

**المطلب الثاني: تعريف النقود والمشكلات التي تطرأ عليها. وفيه فرعان:**

- الفرع الأول: تعريف النقد الأجنبي وأهميته في الاقتصاد

- الفرع الثاني: التغييرات التي تطرأ على النقود، وتأثيرها في سوق الصرف.

**المطلب الثالث: أسباب الطلب المتزايد على العملات الأجنبية. وفيه فرعان:**

- الفرع الأول: العجز في الميزان التجاري.
- الفرع الثاني: ارتفاع فاتورة الواردات.
- الفرع الثالث: هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.
- الفرع الرابع: المضاربة على العملات.

**المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للاعتمادات المستندية. وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: التكييف الفقهي الاعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: حكم الاعتمادات المستندية وأخذ الأجرة عليها في الفقه الإسلامي.**

- المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية وتجنب الربا.
- الفرع الأول: أن تكون البضاعة محددة ومعلومة ومباحة.
- الفرع الثاني: أن يكون العقد الذي جرى عليه الاعتماد حقيقيًّا وليس صوريًّا.
- الفرع الثالث: ألا يشتمل الاعتماد على فوائد ربوية.

**المطلب الرابع: البدائل الإسلامية (الاعتمادات المستندية الإسلامية)**

- الفرع الأول: صيغة المرابحة.
- الفرع الثاني: صيغة المضاربة.
- الفرع الثالث: صيغة المشاركة.

**المبحث الثالث: دور الاعتمادات المستندية في تخفيف الضغط على سوق العملات الأجنبية. وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: كيف تساهم الاعتمادات المستندية في تحقيق الاستقرار النقدي؟**

- الفرع الأول: تقليل الحاجة إلى تحويلات مسبقة للعملات قبل استلام البضاعة.
- الفرع الثاني: ضمان المدفوعات دون الحاجة إلى احتياطيات نقدية كبيرة لدى المستوردين.
- الفرع الثالث: الحد من المضاربة على العملات بسبب ضمانات البنوك.

**المطلب الثاني: دور الاعتمادات المستندية في دعم الإنتاج:**

- الفرع الأول: زيادة فتح الاعتمادات المستندية للمصانع المنتجة لسلع غير متوفرة محليًا
- الفرع الثاني: دعم الإنتاج المحلي للسلع الوسيطة عبر تقليص الاعتماد على الاستيراد

## المبحث الأول
## الأسس النظرية للاعتمادات المستندية
## وعلاقتها بالنقود الأجنبية

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول
### المفاهيم الأساسية للاعتماد المستندي

وفيه خمسة فروع:

#### الفرع الأول
#### تعريف الاعتمادات المستندية

**الاعتمادات المستندية في اللغة:**

**الاعتمادات المستندية هو لفظ مركب من الاعتماد، والمستند:**

**فالاعتماد**: هو الاتكاء، من اعْتَمَدَ عَلَى الشَّيْءِ اتَّكَأَ عليه[١]، ويطلق أيضا على الإمضاء، يقال: اعتمد الرئيس الأمر أي وافق عليه وأمر بإنفاذه.[٢]

**والمستندية**: اسمُ مفعولٍ من السند بفتحتين ما استندت إليه من حائط، وتأتي أيضًا بمعنى اعتمد أيضًا[٣]، وهي في البحث تطلق على وثيقة يُستند إليها، مكتوبة أو مطبوعة تحمل الشَّكل الأصليّ، أو الرّسميّ، أو القانونيّ، وتُزوَّد بالدَّليل والمعلومات[٤].

والمعنى اللُّغوي له تعلق بالمعنى الاصطلاحي من حيث الاعتماد والاتكاء على الاعتمادات المستندية لإتمام الصفقات الخارجية.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٦٢٦/٢) م "اعتمد"، مختار الصحاح (صـ٢١٦) م "اعتمد".
(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لعثمان شبير (٢٨٠).
(٣) ينظر: المصباح المنير (٢٩١/١) م "سند"، مختار الصحاح (صـ١٥٥) م "سند".
(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١١١٨/٢).

## تعريف الاعتمادات المستندية في الاصطلاح:

لما كان مصطلح الاعتمادات المستندية مصطلحا قانونيًا حديثًا فكان كافيًا تعريفه عند أهل الاصطلاح من الفقهاء المعاصرين وقد عرفوه بعدة تعريفات:

**فمنهم من عرف** الاعتمادات المستندية بأنَّها: تعهد مكتوب صادر من بنك يسمى المصدر بناء على طلب المشتري -**مقدم الطلب أو الآمر**- لصالح البائع -**المستفيد**-، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدًا أو بقبول كمبيالة.(١)

**ومنهم من عرفها بأنها:** خطاب يوجهه بنك إلى فرع له أو عميل في بلد آخر يطلب فيه منه دفع مبلغ من المال، أو تقديم كفالة، بدفع مبلغ معين عن عميل مستورد في بلد البنك الأول.(٢)

**وقيل هو:** تعهد مكتوب يصدره البنك فاتح الاعتماد، بناء على طلب عميله، يتعهد البنك بمقتضاه للمستفيد (المصدر) كطرف ثالث، بأن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.(٣)

**وعرفه بعضهم بأنه:** عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملاءه، ويسمي الآمر بفتح الاعتماد لشخص آخر، يسمى المستفيد، لضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.(٤)

**ومنهم من عرفها بأنَّها:** تعهد مكتوب من بنك - **يسمى المُصْدِر**- يسلم للبائع -

---

(١) ينظر: دراسات في المنشآت المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، د/علياء عبد اللطيف أحمد عابد (ص١٧٥) الطبعة الأولى ٢٠١٦،٢٠١٧م.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: أ.د/ محمد رواس قلعه جي (١٠٤).

(٣) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية، في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، د/ عبد الحميد محمود البعلي (٦٤).

(٤) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك: للدكتور محمد حسن الجبر (٣٠٧).

**المستفيد**- بناء على طلب المشتري - **مقدِّم طلب الاعتماد** - مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البراعة مطابقة للتعليمات. **وبعبارة موجزة**: هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.[١]

## ثالثًا: تعريف الاعتمادات المستندية في القانون:

وفي القانون المصري فقد عرفته المادة (٣٥٥) من أحكام قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ٩٩ بأنَّه تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص يسمى (الآخر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بشخص آخر يسمَّى (المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة.

وقيل: هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع مبلغًا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد، ويكون هذا الشخص حائزًا للمستندات التي تمثل البضاعة، والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بالاعتماد والتي على البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد.[٢]

## الفرع الثاني
## الألفاظ ذات الصلة بالاعتمادات المستندية

يُعد فهم المصطلحات المتداولة في مجال الاعتمادات المستندية خطوة هامَّة لفهم آلياتها القانونية والمالية، وتكمن أهمية هذه الألفاظ في أنها تُعبّر عن خطوات إجرائية ومواقف قانونية متتابعة، تبدأ من فتح الاعتماد، وتنتهي بإغلاقه، بعد تسوية المدفوعات، وتسليم المستندات.

وقد شاع استخدام مجموعة من المصطلحات ذات الصلة الوثيقة بالاعتماد المستندي، سواء في الممارسات البنكية أو العقود التجارية، مثل: **فتح الاعتماد وغلق**

---

(١) ينظر: الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية (ص ١٠).

(٢) ينظر: شرح القانون التجاري المصري لسميحة القليوبي (ص٦٩٢) موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد لمحمود العزمي البكري (ص ١٠٢٥).

**الاعتماد، وخطابات الضمان** التي تُعد وسيلة تأمين، **وبوليصة الشحن** التي تُثبت نقل البضاعة، **ومستندات التحصيل** التي يتبادلها الطرفان عبر البنوك، فضلًا عن مفهومي **الاستيراد والتصدير** اللذين يمثلان جوهر العملية التجارية الدولية.

وهذه هي أبرز المصطلحات ذات الصلة بالاعتمادات المستندية: **(فتح الاعتماد – غلق الاعتماد – الاستيراد - التصدير - خطابات الضمان - بوليصة الشحن - مستندات التحصيل).**

**فتح وغلق الاعتماد:** الفتح هو الإجراء الذي يقوم به المشتري (المستورد) بطلب من بنكه لفتح اعتماد مستندي لصالح البائع (المصدر)، ويتعهد البنك بموجبه بالدفع عند استيفاء شروط محددة، مقابل تقديم مستندات معينة، **وغلق الاعتماد**: يتم بعد تنفيذ شروط الاعتماد، واستلام المستندات، والتسوية المالية بين الأطراف، حيث يُعتبر الاعتماد منتهيًا ومغلقًا رسميًا من قبل البنك.(١)

**الاستيراد:** من استوردَ يستورد، استيرادًا، والمفعول مُستورَد، واستورد السِّلعةَ: جلَبها أو أحضرها من خارج البلاد.(٢)

**التصدير:** صدَّر البِضاعةَ: أرسلها من بلدٍ إلى بلدٍ آخر "صدَّرت البلادُ العربيّة البترولَ إلى دول أوربا".(٣)

**خطابات الضمان:** هو خطابٌ من البنك يصُدره لكفالة دينٍ، أيًا كان نوعُه؛ فهو أعم من خطاب الاعتماد الذي يُصدره البنك لصالح البائع والمشتري فيما بين البلدين عمومًا.(٤)

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار (٢/ ١٥٤٩)،: الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي: أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي (١٦)،

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار (٣/ ٢٤٢٣) م "ورد".

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ١٢٧٧).

(٤) ينظر: خطابات الضمان والاعتمادات المستندية: محمد تقي العثماني (٩).

**وعرفه القانون المصري:** تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص: (يسمى الآمر) بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين لشخص آخر: (يسمى المستفيد) إذا طُلِب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ودون اعتداد بأية معارضة.(١)

**بوليصة الشحن:** هي السَّند أو الإيصال الذي يتسلّمه صاحب البضائع الجاهزة للشحن من الشركة التي تنقل هذه البضائع.(٢)

**مستندات التحصيل:** هو نظام يعتمد بالأساس على العلاقة بين المصدِّر والمستورد، وتلعب فيه البنوك دور الوسيط فقط دون التعهد بالدفع، وتتم عملية الدفع وفقًا لاتفاق طرفي المعاملة.

وهو نظام له مميزات وعيوب **فمن مميزاته:** أنه يتَّسم بالبساطة والسرعة وانخفاض التكلفة، ويساعد على توسيع حجم أعمال كل من المُستورد والمُصدر، ويسمح للمستورد بإرجاع المنتج في حالة التلف وعدم المطابقة؛ **ومن عيوبه:** أنه لا يضمن التحقق من دقة وثائق عملية الاستيراد، ومن ثم ترتفع نسبة المخاطر لطرفي المعاملة نتيجة تلاعب الطرف الآخر، مما يؤدي إلى زيادة النزاعات التجارية المحتملة في الخارج، كما أنه يتيح الفرصة للاستيراد العشوائي دون النظر لاحتياجات الدولة من السلع المستوردة وأولويتها، ويفتح نافذة لغسيل الأموال، وتهريب الأموال، وتمويل الإرهاب.(٣)

## الفرع الثالث

## صور الاعتمادات المستندية، وأنواعها

### أولا: صور الاعتمادات المستندية:

**للاعتماد المستندي صورتان:**

---

(١) ينظر: القانون التجاري المصري: رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) مادة رقم (٣٥٥).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: مقال بعنوان: **استثناء مستلزمات الإنتاج والمواد الخام من نظام الاعتمادات المستندية، لأسماء رفعت منشور بموقع: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، تم النشر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٢م/ رابط مختصر: https://bit.ly/3EYt9cm .**

**الصورة الأولى: الاعتماد المستندي التقليدي (الممول بالكامل من العميل)**

أن يرغب تاجر مصري مثلًا بشراء بضائع من شركة صينية، وبعد الاتفاق على السعر، تطلب الشركة الصينية من التاجر المصري فتح اعتماد بقيمة البضاعة لتتمكن من إرسالها إليه، فيذهب التاجر إلى بنك مصري ويدفع له كامل قيمة البضاعة، ويفتح له اعتمادًا بها، ويأخذ من التاجر رسمًا على فتح الاعتماد، ثم يقوم البنك بتحويل هذا المبلغ إلى بنك صيني ليسدد البنك الصيني المبلغ إلى الشركة الصينية، ويتم شحن البضاعة إلى التاجر.[١]

**خطوات تنفيذ هذه الصورة:**

١. الاتفاق بين التاجر المصري والشركة الصينية على سعر وشروط البيع.

٢. طلب فتح اعتماد مستندية: طلب الشركة الصينية من التاجر فتح اعتماد بقيمة البضاعة لضمان السداد.

٣. التاجر يذهب إلى البنك المصري ويدفع كامل قيمة البضاعة نقدًا للبنك.

٤. البنك المصري يفتح الاعتماد لصالح الشركة الصينية عبر بنكها (البنك الصيني)، ويخصم رسوم فتح الاعتماد.

٥. البنك المصري يحول المبلغ كاملًا للبنك الصيني، الذي يضمن للشركة الصينية استلام المبلغ.

٦. شحن البضاعة: بمجرد استلام البنك الصيني المستندات المطلوبة (مثل بوليصة الشحن)، يدفع للشركة الصينية، وترسل البضاعة إلى التاجر المصري.

ويلاحظ في هذه الصورة أن التاجر يدفع المبلغ كاملًا مقدمًا، مما يقلل مخاطر البنك، ولا يتحمل البنك أي أخطار ائتمانية؛ لأنه يحصل على المبلغ فورًا، وأن الشركة الصينية مطمئنة لأنها تحصل على المبلغ من بنكها بمجرد تقديم المستندات.[٢]

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: أ.د/ محمد رواس قلعه جي (١٠٤).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: أ.د/ محمد رواس قلعه جي (١٠٤)، الاستثمار =

**الصورة الثانية: الاعتماد المستندي غير المغطى أو المغطى جزئيًا من العميل**

أن يتوجه التاجر إلى البنك المصري ويدفع له جزءًا من قيمة البضاعة، ويكفله البنك بباقي القيمة لدى البنك الصيني، الذي يكفله لدى الشركة المصدرة بما بقي عليه من قيمة البضاعة، ويسجل البنك الصيني فوائد المبلغ المتبقي على البنك المصري، ويسجل البنك المصري فوائد على المبلغ المتبقي على التاجر، إضافة على رسوم فتح الاعتماد.[١]

**خطوات تحقيق هذه الصورة:**

١. التاجر المصري لا يدفع القيمة كاملة، بل يدفع جزءًا فقط (مثل ٥٠٪) للبنك المصري.

٢. البنك المصري يكفل المبلغ المتبقي لدى البنك الصيني (أي يضمن سداده للشركة الصينية).

٣. البنك الصيني يفتح الاعتماد للشركة الصينية بكامل القيمة، مع علمه أن جزءًا منها مكفول من البنك المصري.

٤. تسجيل الفوائد:

- البنك الصيني يسجل فوائد على المبلغ المكفول (الجزء غير المدفوع) على البنك المصري.
- البنك المصري يسجل فوائد على نفس المبلغ على التاجر.

٥. إضافة رسوم فتح الاعتماد (كما في الصورة الأولى).

٦. شحن البضاع: بعد استلام المستندات، يدفع البنك الصيني للشركة، ويسدد

---

والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، د. عبد الحميد محمود البعلي (٧١).

(١) الاستثمار والرقابة الشرعية (٧١).

التاجر المتبقي للبنك المصري مع الفوائد.

ويلاحظ في هذه الصورة أن التاجر لا يحتاج لدفع المبلغ كاملًا مقدمًا، بل يحصل على تمويل من البنك، ويتحمل البنك المصري أخطارًا ائتمانية على الجزء المكفول، لذا يفرض فوائد، وهذه الفوائد تكون مزدوجة: يفرضها البنك الصيني على البنك المصري، ويفرضها البنك المصري على التاجر، وتكون التكلفة على التاجر أعلى بسبب الفوائد والرسوم الإضافية.(١)

**فالصورة الأولى** مناسبة للتجار الذين يملكون سيولة كافية ويريدون تجنب الفوائد البنكية.

**والصورة الثانية** مفيدة للتجار الذين يحتاجون إلى تمويل، لكنها أكثر تكلفة بسبب الفوائد المتراكمة.

وفي كلا الحالتين، الاعتماد المستندي يضمن للبائع (الصيني) السداد، ويحمي المشتري (المصري) من أخطار عدم التسليم.

## ثانيًا: أنواع الاعتمادات المستندية:

**تنقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة أقسم باعتبارات مختلفة:**

- **التقسيم الأول: تنقسم باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير، واعتماد استيراد:**

**فاعتماد التصدير**: هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل، لشراء ما يبيعه من بضائع محلية.

**واعتماد الاستيراد:** هو الذي يفتحه المستورد، لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.(٢)

---

(١) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية (٧١).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد عثمان شبير (٢٨١).

- **التقسيم الثاني: باعتبار طبيعة المستندات إلى اعتماد مستندي بالاطلاع، واعتماد مستندي بالقبول.**

**فالاعتماد المستندي بالاطلاع:** هو الذي يقضي بدفع مبلغ الاعتماد عند تسلم مستندات البضاعة من المصدر، ودفع قيمة البضاعة له بمجرد تسلم تلك المستندات، وذلك إذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد تقضي بالدفع.

**وأما الاعتماد المستندي بالقبول:** فهو الذي يقضي بعدم دفع القيمة إلا بعد أن تصل المستندات إلى المستورد وقبولها.[١]

- **التقسيم الثالث: باعتبار الإلزام بها وعدم الإلزام بها إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد قطعي أو نهائي.**

**فالاعتماد القابل للإلغاء:** هو الذي يجوز للبنك أن يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد.

**وأما الاعتماد القطعي أو النهائي:** فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع عنه أو أن يلغيه؛ وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد يترتب على ذمة البنك التزامًا شخصيًا مباشرًا أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإخطار.

والمرجع في اعتبار الاعتماد قابلًا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء اشتراط المستفيد أو البائع، فإذا اشترط البائع عدم قابلية الاعتماد للإلغاء، وقبله المشتري والبنك، كان قطعيًا أو غير قابل للإلغاء.[٢]

---

(١) ينظر: المرجع والموضع السابق.

(٢) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية (٦٩) المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد عثمان شبير (٢٨١).

## الفرع الرابع
## أطراف الاعتمادات المستندية

تكمن أهمية فهم أدوار أطراف الاعتمادات المستندية في أنها تشكل نظامًا متكاملًا يحفظ حقوق جميع الأطراف، حيث يضمن للمصدر حصوله على مستحقاته المالية عند الوفاء بشروط العقد، ويضمن للمستورد وصول البضاعة إليه كما هو متفق عليه، بينما تقوم البنوك بدور الوسيط والضامن في هذه العملية، وفيما يلي نستعرض الأدوار والمسؤوليات الأساسية لكل طرف من هذه الأطراف، وكيفية تفاعلها مع بعضها البعض لتحقيق عملية تجارية ناجحة تحفظ حقوق جميع الأطراف المعنية، وتدور عمليات الاعتماد المستندي بين أربعة أطراف هم:

١. **المستورد (المشتري / طالب فتح الاعتماد) :**

هو الطرف الذي يتقدم بطلب فتح الاعتماد المستندي إلى البنك، ويتم ذلك عبر عقد يتضمن جميع الشروط والتفاصيل التي يتفق عليها مع المصدّر (البائع). ويُعتبر المستورد المسؤول الرئيسي عن الوفاء بالتزامات الدفع وفقًا لبنود الاعتماد، وقد يكون المستورد شخصا طبيعيًا أو اعتباريا.[١]

٢. **بنك المستورد (البنك فاتح الاعتماد / البنك المصدر) :**

هو البنك الذي يتلقى طلب فتح الاعتماد من المستورد، ويقوم بدراسة الطلب وفحص الجدوى المالية للمستورد. في حال الموافقة، يقوم البنك بفتح الاعتماد وإرساله إما: مباشرة إلى البائع (المستفيد) في حالة الاعتماد البسيط. أو إلى بنك مراسل في بلد البائع إذا كان هناك مشاركة بنك آخر في العملية (كما هو الحال في معظم عمليات الاعتماد المستندي الدولي).[٢]

---

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية -دراسة شرعية وفنية، عبد الباري بن محمد علي مشعل (ص٦٦-٧٣)، الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية / صلاح الدين حسن (ص١٦).

(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية عبد الباري مشعل (ص٦٦-٧٣)، الاعتمادات المستندية والضمانات =

٣. **المصدّر الخارجي (البائع / المورد / المستفيد):**

هو الطرف الذي يستفيد من الاعتماد المستندي، حيث يقوم بتنفيذ جميع الشروط المتفق عليها (مثل شحن البضاعة وتقديم المستندات المطلوبة) خلال مدة صلاحية الاعتماد، إذا تم إبلاغه بالاعتماد عبر بنك مراسل معزز، فإن إشعار الاعتماد يُعتبر عقدًا ملزمًا بين البائع والبنك المراسل، مما يضمن حصول البائع على الدفع بمجرد تقديم المستندات المطابقة، وقد يكون المصدر شخصا طبيعيًّا أو اعتباريا.(١)

٤. **بنك المصدِّر (البنك المراسل / البنك المعزز):**

هو البنك الذي يتلقى خطاب الاعتماد من البنك فاتح الاعتماد ويقوم بإبلاغ البائع (المستفيد) به.

- في بعض الحالات، قد يضيف هذا البنك تأكيده (تعزيزه) على الاعتماد، مما يجعله ملتزمًا بالدفع، حتى لو تخلف البنك المصدر عن السداد، وعندها يُسمى البنك المعزز <
- يُعد هذا البنك وسيطًا مهمًا في عمليات الاعتماد المستندي الدولية، حيث يضمن وثوقية التعامل بين الأطراف المختلفة.(٢)

## الفرع الخامس

## أهمية الاعتماد المستندية في التجارة الخارجية

عرف التبادل التجاري الدولي مجموعة من العقبات انصبت معظمها على

---

=

المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية / صلاح الدين حسن (صـ١٦).

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية / صلاح الدين حسن (صـ١٦، وما بعدها).

(٢) ينظر: الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي: أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي (١٥)، الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية / صلاح الدين حسن (صـ١٦، وما بعدها).

التسوية المالية للمعاملات التجارية الدولية، كونها تبرم بين أطراف متباعدة لا يعرفون بعضهم البعض، فلا يرغب المُصَدِّر الأجنبي شحن البضاعة محل العقد قبل حصوله على قيمتها، وبالمقابل يرفض المشتري دفع قيمة البضاعة قبل حصوله عليها أو ما يثبت إرسالها له، هذا في الوقت الذي أصبحت فيه التجارة الخارجية همزة الوصل بين البلدان، والركيزة الأساسية لكل اقتصاد، والأداة الفعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة.(١)

ومن هنا تبرز أهمية الاعتمادات المستندية في أنها تساعد في ضمان حقوق البائع والمشتري وتقلل النزاعات، فهي تحقق الأمان لكلا طرفي العقد؛ أما البائع فإنه يتمكن من استيفاء الثمن بمجرد تقديمه المستندات الدالة على تنفيذه التزامه، وبطريقة تؤمنه ضد إعسار المشتري أو عدم أمانته أو طروء ظروف تعرقل وفاء الثمن، وهذا الغرض متحقق من خلال تعهد البنك شخصيا بالوفاء للبائع بمجرد تقديمه المستندات أيا كان موقف المشتري، ومن هنا تبدو ضرورة فصل البيع عن الاعتماد عند تنفيذ الاعتماد بحيث لا ينظر في التنفيذ إلى شروط البيع، أو مصيره، أو ظروف المشتري، أو أي عنصر آخر خارج عن علاقة البائع، فالبنك الذي وعد بتنفيذ الاعتماد.(٢)

وأما المشتري فتتحقق له الثقة بوصول البضاعة إليه من البائع المصدر بالمواصفات المحددة، وبالأسعار التي تم التعاقد عليها، وفي المواعيد المنصوص عليها.(٣)

ومع ذلك فعلى الرغم من استقلالية عقد البيع عن عقد الاعتماد، وإن كانت تخدم البائع كما سبق ذكره، فإنها لا تخدم المشتري في هذه الحالة؛ فالبائع في الحالة الأولى، يتقاضى قيمة السلع المصدَّرة بمجرد تقديمه المستندات، وبذلك يتخلى من

(١) ينظر: الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية: لأمال دراوي عبد العزيز (٢٣-٢٤).

(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية على جمال الدين عوض (ص ٩٥) الاعتماد المستندي: دراسة فقهية اقتصادية، لسعاد عبد العزيز فرحان العلي (١٥٦٨).

(٣) ينظر: العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي: لسماح يوسف إسماعيل السعيد (٣٣).

أخطار عدم الوفاء بالثمن، فإذا كانت السلعة المصدَّرة غير مطابقة للمواصفات المذكورة في المستندات، فهنا يتحمل المشتري أخطار السلعة المعيبة؛ فالبائع قد حصل بالفعل على ثمن السلعة، والبنك مصدر الاعتماد لا سلطة له على البائع، فيضطر المشتري -عند حدوث هذا- إلى اللجوء إلى القضاء الدولي لاستعادة رأس ماله، وهذا كما يحصل في البيع عن طريق الاعتمادات المستندية، فقد يحصل في غيرها من أنواع البيوع الأخرى.[١]

(١) ينظر: العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي: لسماح يوسف إسماعيل السعيد (٣١)، الاعتماد المستندي: دراسة فقهية اقتصادية، لسعاد عبد العزيز فرحان العلي (١٥٦٩).

## المطلب الثاني
## تعريف النقود والمشكلات التي تطرأ عليها.

وفيه فرعان:

### الفرع الأول
### تعريف النقود، وأنواعها، وأهميتها في الاقتصاد

**أولا: تعريف النقود:**

**النقود في اللغة**: جمع نقد، والنقد، وهي: قطع نقدية من الذهب، أو الفضة أو الدراهم أو الدنانير، والنقدان: في عرف الفقهاء: الذهب والفضة، والنقد: خلافُ النسيئة، والنقدية: المسكوكات، وتسمى النقود، أو العملات، أو الفلوس. (١)

**واصطلاحًا: عرفها بعض المعاصرين**: بأنها كل شيء يلقى قبولا عامًّا، كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال كان.(٢)

**وعرفها بعضهم بأنها**: ما اتخذه الناس ثمنا من المعادن المضروبة، أو الأوراق المطبوعة ونحوها، الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص. (٣)

ويلاحظ أن كلا التعريفين يكملان بعضهما: الأول يُظهر الجوهر الوظيفي للنقود، والثاني يُحدد الإطار المؤسسي الذي يعمل فيه غالبًا اليوم، واتفق التعريفات في أن النقود لا يشترط فيها جوهرا معينا، بل كل ما يلقى قبولا عند الناس، واعتمادا ورواجا في الأوساط المالية، فإن يترتب عليه جميع الأحكام الخاصة بالنقود. ولهذا فإن الإمام

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٥) م "نقد"، تكملة المعاجم العربية **د أحمد مختار عبد الحميد عمر** (٢٨٥/١٠) م "نقد"، التعريفات الفقهية، **محمد عميم الإحسان المجددي البركتي** (ص: ٢٣١) **م "نقد".**

(٢) ينظر: النقود والمصارف، د/ محمود حسين الوادي، د/ محمد حسين سمحان، د/ سهيل أحمد سمحان (١٣) ط: دار المسير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد رواس (٢٣).

مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- اعتمد ذلك المعيار في تحقق الأحكام الشرعية فقال في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة، أو خاتم ذهب، أو تبر ذهب بفلوس، [١]

فافترقنا قبل أن نتقابض، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك؛ لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة، ولا بالدنانير نظرة". [٢]

ولا بد من أن تحقق النقود ثلاثة خصائص أن تكون وسيطا للتبادل، ومستودعا للثروات، ومقياسا للقيم. [٣] فإذا تحققت فيها هذه الخصائص ترتب عليها جميع الأحكام الشرعية الخاصة بالأثمان.

**ويشترط في النقود ما يلي:**

أ - أن لا ينتفع به بذاته، وإنما يكون وسيلة للانتفاع، فما صلح للانتفاع به بنفسه فليس بنقد، والبيع إذا تم بما ينتفع بذاته يسمى المقايضة.

ب- أن يكون صادرًا عن المؤسسة صاحبة الاختصاص في إصدار النقود، كالبنك المركزي ونحوه في الدولة. [٤]

## ثانيًا: أنواع النقود:

**تتنوع الجبنة بالنسبة للمادة التي ضربت منها إلى عدة أنواع:**

---

(١) **الفلوس**: نقد كان يصنع من النحاس، والفلس: مأخوذ من الفلوس، وهي أخس المال الذي يتتايع به، كأنه منع من لتصرف إلا في الشيء التافه. وقال الجوهري: يقال: أفلس الرجل: صار مفلسا، كأنما صارت دراهمه فلوسا. ينظر: النظم **كتاب العين، للخليل بن أحمد (٧/٢٦٠)**، المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: لابن بطال (١/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: المدونة: للإمام مالك بن أنس (٣/ ٥).

(٣) ينظر: النقود والمصارف، د/ محمود حسين الوادي، د/ محمد حسين سمحان، د/ سهيل أحمد سمحان (١٣)، المعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبير (١٥٤).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد رواس (٢٣).

أ. **نقود ضربها من الذهب أو الفضة:** قد تضرب النقود من الذهب أو من الفضة، وهما المعدنان اللذان جعلهما الفقهاء المسلمون الأصل في النقدية، وإنما اختارهما الناس ليضرب منهما النقد المزايا فيهما، منها: سهولة ضربهما نقدًا، وثباتهما على الأيام، فهما لا يطرأ عليهما صدا ولا تأكل، مع حسن الرونق وبقاءها وعدم تأثرها بالعوامل حتى الدفن.(١)

ب. **نقود ضربها من المعادن الأخرى:** نظرًا لغلاء معدني الذهب والفضة، بحيث لا يضرب قطعة نقدية منهما بقيمة ضئيلة، وإن أمكن ذلك فإنها ستكون صغيرة جدًا، أو مخلوطة بمعدن آخر لا يشكل الذهب والفضة فيها شيئًا يذكر، وهو إتلاف لهذين المعدنين النفيسين، وخروج بهما عن خاصيتهما التي أهلتهما لاختيارهما نقدًا؛ لذلك استحدث الناس نقودا من المعادن الأقل قيمة أقيمت المعادن الأخرى لتضرب منها النقود القليلة القيمة، للتعامل بها في السلع القليلة ومحقرات الأشياء، وتعارف الناس على اعتبارها ثمنا للأشياء، وهي تعتبر أثمانا مادام التعامل بها عند الناس، فإذا أبطل اتعامل بها عادت سلعًا، وفقدت الثمنية، بخلاف الذهب والفضة فإنها تحتفظ بقيمتها حتى لو أبطل الناس التعامل بها، وقد تكون تلك المعادن شبيهة بالنقود الورقية، كفئة الجنيه من العملة المصرية، فإن منها الورقي والمعدن.(٢)

ج. **نقود ضربها من المواد الأخرى:** وكما يجوز أن تضرب النقود مما له قيمة في نفسه كالذهب والفضة والمعادن، فإنه يجوز ضربها من مواد أخرى لا قيمة لها في نفسها، كقطع الجلد أو الورق أو البلاستيك ونحوها، وهذه تستمد قوتها من القانون الذي اعتبرها عملة وفرض على الناس التعامل بها، فإذا ألغي التعامل بها أصبحت عديمة الفائدة.(٣)

د. **النقود المصرفية:** المراد بالنقود المصرفية الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لعثمان شبير (١٥٣)، المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد رواس (٢٦).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لعثمان شبير (١٥٣)، المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد رواس (٢٦).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لعثمان شبير (١٦٠)، المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد رواس (٢٦).

التجارية كالشيكات مثلًا، فعندما يودع شخص مبلغًا من النقود في حسابه الجاري يعطى دفتر شيكات يستطيع أن يدفع التزاماته عن طريق تلك الشيكات، وقد أصبح الناس يتعاملون بها بدلًا من النقود الورقية، ويرى البعض إدخال مختلف أنواع الودائع الرئيسية في النقود المصرفية مثل الودائع الجارية، والودائع لأجل، وودائع التوفير.[١]

ويدخل في النقود المصرفية، المحافظ الإلكترونية الكاش، والبرامج التي تتيح التحويل الرقمي من حساب عميل إلى حساب عميل آخر عن طريق برامج إلكترونية، أو أكواد رقمية تحددها الشركة، ومنها التطبيقات الخاصة بالبنوك، وتطبيق البنك المركزي المصري إنستاباي والذي يربط بين عدد من البنوك المصرية، وغيره من التطبيقات المنتشرة في البنوك العالمية، وهذه التطبيقات تتيح خدمات تحويل الرصيد، وسداد الفواتير، وشحن الرصيد وغيرها.

والنقود المعاصرة تنقسم إلى قسمين: نقود محلية، ونقود أجنبية، وهذا التقسيم نسبي يختلف بحسب كل بلد، فكل عملة كانت السلطة التامة للدولة وبنوكها المركز في إصدارها، وسكها، فهي محلية لتلك البلد، وما سواها عملة أجنبية، كما أن غيرها من البلدان لها عملة محلية، وعملة البلد الأولى أجنبية بالنسبة لغيرها، وتختلف قوة العملة الأجنبية بحسب رواجها وقبولها في الأوساط الدولية، وبحسب القوة الاقتصادية للدولة المصدرة لها، فالدولار مثلًا يعتبر من أقوى عملات العالم؛ لأنه يحظى بقبول ورواج دولي، واعتماد في التجارات الدولية بين جميع دول العالم، بل هو مقياس للاحتياطات النقدية في كثير من الدول، وبعض العملات الأخرى ليست كذلك.

## ثالثًا: أهمية النقود:

الهدف الأساسي من النشاط الاقتصادي هو تلبية احتياجات الإنسان التي لا تنتهي، فكلما تم إشباع حاجة ما، ظهرت أخرى لتحل محلها. وتشمل هذه الاحتياجات الغذاء، والشراب، والملبس، والمسكن، وغيرها، وقد مر النشاط الإنتاجي عبر التاريخ

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لعثمان شبير (١٦٠)

بمراحل متعددة، بدأت بمرحلة الاكتفاء الذاتي، ثم الصيد والقنص، تلتها مرحلة الرعي، ثم الزراعة التي شكّلت نقطة تحول كبيرة نحو الاستقرار، بعد ذلك، تطور النشاط الاقتصادي إلى صناعات قائمة على الزراعة، ثم إلى مرحلة الصناعة المتقدمة التي اعتمدت على التعدين واستخراج الطاقة، وصولًا إلى مرحلة استكشاف البحار والمحيطات واستغلال ثرواتها من الموارد الطبيعية، ويعكس هذا التسلسل التاريخي رحلة الإنسان المستمرة نحو تطوير وسائل الإنتاج وتحقيق مستوى أعلى من تلبية احتياجاته المتزايدة.[١]

ومما لا شك فيه أن الناس احتاجوا لوسيط يسهل عملية تبادل السلع والخدمات بين الناس، وقد استعمل الناس النقود منذ فجر التاريخ، إلا أن المجتمعات الفطرية تبادلت السلع والخدمات عن طريق المقايضة وهي: معاوضة عرض بعرض، أي مبادلة مال بمال، كلاهما من غير النقود، أو مبادلة السلعة بالسلعة، وقد تفي المقايضة باحتياجات المجتمعات الفطرية والبدائية، ولكن مع اتساع نطاق المبادلة، وتطور المجتمعات، أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس، وظهرت لها عدة عيوب منها:

- **الأول**: صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين، فقد يصعب على الشخص العثور على شخص آخر يجد عنده السلعة التي يرغب فيها. فلا يمكن أن تتم المبادلة حينئذ، ولا بد من البحث عن شخص آخر وهكذا، كما يصعب الاهتداء إلى النوعية والجودة التي يرغب فيها.
- **الثاني**: عدم قابلية بعض السلع إلى التجزئة، فقد يوجد عند شخص جمل لا يحتاج إليه، ويريد كيس قمح، لكن قيمة الجمل تزيد على قيمة كيس القمح والجمل لا يمكن تجزئته فيمتنع التبادل.
- **الثالث**: صعوبة الاهتداء إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض، أو تحديد قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى الموجودة في السوق والتحديد أمر ضروري

(١) ينظر: تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام: لصالح رضا حسن أبو فرحة (١٣).

لإتمام عملية التبادل.

- **الرابع**: صعوبة تخزين السلع والخوف من التلف، مما يضطر المقايض إلى عرض سلعته بثمن زهيد للتخلص من التخزين، ولإنقاذها من التلف.

وقد أدى تطور المجتمعات إلى التفكير في حل تلك الصعوبات واستحداث البديل عن أسلوب المقايضة فاهتدوا إلى النقود، فبدأ الناس بالنقود المعدنية، ثم الورقية.[١]

والحقيقة أن القيمة الأصلية للعملة بأنواعها تستمد من رواجها، وتعارف الناس على التعامل بها، فالمنفعة الحقيقية للنقود في تقويم السلع والخدمات والالتزامات بها؛ لهذا قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعيٌّ ولا شرعيٌّ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت".[٢]

وقد هم عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يضرب نقدًا من جلد البعير، فقال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، -أي، أن هذه يؤدي إلى انقراض الإبل بسبب زيادة الطلب جلدها- فأمسك.[٣]

وتتلخص قيمة النقود في أن كل وظيفة من وظائفها يمكن أن تقوم بدورها محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا، ويمكن إبراز الأهمية الفعلية للنقود فيما يلي:

١- **النقود وحدة للقياس ومعيار للسلع**: فهي تُستخدم كمقياس مشترك لتحديد قيمة جميع السلع والخدمات في الاقتصاد، مما يُسهّل المقارنة بينها ويُجنّب تعقيدات المقايضة.

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لعثمان شبير (١٥٠-١٥١)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابن تيمية (١٩/ ٢٥١).

(٣) ينظر: فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى البَلَاذُري (ص: ٤٥٢).

٢- **النقود وسيط للمبادلة وتحقيق للرغبات**: فالشخص يبيع ما لا يحتاج إليه من السلع بالنقود، ويشتري بتلك النقود ما يحتاج إليه من سلع أخرى، وهذا يعجز عنه نظام المقايضة.

٣- **النقود مستودع للثروة وأداة للادخار**: ففي نظام المقايضة يعجز الإنسان عن اختزان السلع، والنقود قابلة للتخزين، إلا إن احتفاظها بقيمتها مهدد، فهي تحتفظ بقيمتها، ما لم يحدث اضطرابات تؤدي إلى فقدان قيمة النقود أو جزء من هذه القيمة.

٤- **النقود وسيط للمعاملات المؤجلة وتسوية الديون**: تقوم بالنقود بتسهيل المعاملات المؤجلة وهي الصفقات التي لا يتم فيها تبادل السلع أو الخدمات فورًا كالبيع بالتقسيط، كما تقوم بتسوية وسداد الديون كالقروض، وسداد الفواتير.[١]

## الفرع الثاني
## التغييرات التي تطرأ على النقود
## وتأثيرها في سوق الصرف

من المعروف أن العملات الورقية لا تستمد قيمتها من ذاتها كما هو الحال في الذهب والفضة، وإنما تتعرض للتغيير والرواج والكساد والانقطاع حسب الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بها، لذا فإن النقود المعاصرة يطرأ عليها ثلاث تغييرات رئيسية تتمثل في يلي:

١- **استبدال العملة أو إلغاؤها أو تغيير شكلها**: وهو ترك أو إبطال التعامل بها في عامة البلاد، ففي بعض الحالات، تقوم الدولة بإلغاء عملتها الحالية واستبدالها بعملة جديدة، ويحدث ذلك عادةً لأسباب اقتصادية مثل السيطرة على التضخم أو توحيد العملات، كما حصل عند اعتماد اليورو في عدد من الدول الأوروبية، وكما حصل في مصر استبدال الجنيه القديم بالجنيه الحديث، فأصبح الجنيه

(١) ينظر: النقود والبنوك: لسامي خليل (٣٨ وما بعدها)، المعاملات المالية المعاصرة: لعثمان شبير (١٥٤ - ١٥٥)،

القديم -والذي كان حجمه أكبر من الحالي- عملة كاسدة. (١)

**التأثير في سوق الصرف:**

يؤثر هذا النوع من التغيير على سوق الصرف من خلال زعزعة الثقة المؤقتة في النظام النقدي، وقد يؤدي إلى تقلبات في أسعار الصرف، خاصة إذا تم الإلغاء بشكل مفاجئ. مثل:

- فقدان الثقة المؤقتة في العملة المحلية.
- تحويل الأفراد أموالهم إلى عملات أكثر استقرارًا (الدولار، اليورو).
- زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرفها مقابل العملة المحلية.

٢- **شح العملة وانقطاعها وندرتها:** وهو فقدان العملة من الأسواق ولو وجدت عند الصيارفة وفي البيوت، والعبرة دائما في بلد المعاملة، ومصطلح شحّ العملة يُشير إلى نُدرة أو قلة توفر العملة النقدية في السوق، سواء كانت العملة المحلية أو العملات الأجنبية، ويُعد من الظواهر الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني. (٢)

**التأثير في سوق الصرف:**

**يؤدي نقص العملة في الأسواق سواء كانت محلية أو أجنبية إلى عدة آثار منها:**

- صعوبات في المعاملات اليومية وفي تمويل التجارة والاستيراد.
- يُنتج هذا التغير سوقًا سوداء موازية
- ارتفاع أسعار العملات الأجنبية في السوق السوداء.
- تعدد أسعار الصرف (رسمي، موازي، تجاري).

---

(١) ينظر: قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي: لمحمد علي بن حسين الحريري (٢٩٩/٤٠).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٣٢٢/٤٠).

- انكماش في حركة التجارة الدولية بسبب صعوبة الحصول على النقد الأجنبي.

٣- **التغير في القيمة الشرائية للعملة**: يحدث هذا التغير عندما تزداد أو تنخفض القدرة الشرائية للعملة، فيطرأ عليها الرخص والغلاء، أي إن الفرد يستطيع شراء كمية أكبر، أو أقل من السلع والخدمات مقارنةً بما كان عليه سابقًا. [١]

**التأثير في سوق الصرف**:

يرتبط هذا التغير بمعدلات التضخم[٢] أو الانكماش،[٣] مما يؤدي إلى تقلبات في سعر صرف العملة

مقارنةً بالعملات الأخرى ففي حال التضخم، تقل القيمة الشرائية للعملة، بينما تزداد تلك القيمة في حالات الانكماش ومن أبرز الآثار المترتبة على رخص النقود وغلائها:

- انخفاض العملة المحلية يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية.
- تأثير مباشر في أسعار الصرف، حيث ترتفع أسعار العملات الأجنبية عند تدهور قيمة العملة المحلية.
- تراجع الاستثمارات الأجنبية بسبب أخطار تقلبات العملة.

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٣٢٣/٤٠) المعاملات المالية المعاصرة: لعثمان شبير (١٦٧).

(٢) **التَّضخُّم النَّقديّ**: الزيادة المفرطة في النَّقد المتداول التي تؤدِّي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشِّرائيَّة للعملة الورقيَّة، وقيل: هو ارتفاع أسعار السلع أو الخدمات بسبب قلّة العرض وكثرة الطّلب، يقال: حدث تضخُّم في اقتصاد بعض الدول، ويؤدِّي التضخُّمُ إلى انخفاض القوّة الشرائيّة للعملة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٥١) م "ض خ م"، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٦) باب الضاد.

(٣) **الانكماش**: نقْص أو تقلُّص المتداول من النُّقود الورقيّة "والانكماش من الأزمات الاقتصاديّة". ميل الدَّخل القوميّ والأسعار إلى الانخفاض نتيجة لانخفاض الإنفاق النَّقديّ. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٥٨) م "ك م ش"، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٨) باب الكاف.

## المطلب الثالث

## أسباب الطلب المتزايد على العملات الأجنبية

**وفيه أربعة فروع:**

### الفرع الأول

### العجز في الميزان التجاري

العَجْز في الميزان التِّجاريّ معناه: زيادة قيمة الواردات عن قيمة الصَّادرات، والعَجْز الماليّ معناه: المقدار النَّاقص عن مبلغ المال المطلوب أو المتوقَّع.(١)

فالميزان التجاري يُقاس من خلال الفرق بين ما تصدره الدولة من سلع وخدمات، وما تستورده من الخارج. فإذا كانت الدولة تشتري من الخارج أكثر مما تبيع له، فإنها تُسجّل عجزًا في الميزان التجاري.

فتقاس نسبة الصادرات مع نسبة الواردات، فإذا كان الصادرات أكبر، فإن هذا يسمى فائضًا تجاريًّا، وإذا كانت الواردات أكبر، فإن هذا يسمى عجزًا تجاريًّا.(٢)

ويعد من أهم العوامل الرئيسة المؤثرة على الميزان التجاري للدول هو ما تمتلكه هذه الدول من موارد طبيعية، مثل العمل، ورأس المال، والأرض، ويعد العمل من أهم الخصائص الرئيسة للقوى العاملة، أما الأرض فتشير إلى الموارد الطبيعية المتاحة مثل البترول والمعادن والزراعة، ويشير رأس المال إلى البنية التحتية والطاقة الإنتاجية، وهناك اختلافات بين الدول فيما تمتلكه من هذه الموارد. فتتخصص كل دولة في إنتاج وتصدير السلع التي تتميز فيها بوفرة نسبية، حيث تؤدى هذه الوفرة إلى إنتاج السلع بتكلفة أقل، ومن ثم تصبح لديها ميزة في إنتاج هذه السلع. والأهم من توافر الموارد الطبيعية في التأثير على الميزان التجاري للدولة هو إنتاجية هذه العوامل، فالدولة التي لديها عمالة ماهرة، وحصيلة إنتاجية أعلى للأرض، تستطيع أن تنتج كميات أكثر من

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: **د أحمد مختار عبد الحميد عمر**(٢/ ١٤٥٩)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٠) باب الواو.

(٢) ينظر: الاقتصاد النقدي والبنكي للطاهر لطرش (٢٥٢).

الدولة التي لديها عمالة غير ماهرة، وإنتاجية أقل للأرض، ومن ثم فإن الدولة الأولى يكون لديها ميزة إنتاجية أكبر من الدولة الثانية. وعلى ذلك تتجه الدولة الأولى إلى إنتاج السلع الإلكترونية المعقدة مرتفعة الثمن، في حين تتخصص الدولة الثانية في إنتاج السلع البسيطة، والمواد الأولية منخفضة الثمن، الأمر الذي يؤثر على الميزان التجاري في نهاية الأمر. (١)

## الفرع الثاني
## ارتفاع فاتورة الواردات

عندما تستورد الدولة كميات كبيرة من السلع (مثل المواد الغذائية، أو الوقود، أو الآلات)، أو عندما ترتفع أسعار هذه السلع في السوق العالمية، فإن المبلغ الذي تدفعه الدولة مقابل هذه الواردات يرتفع. وهذا ما يُسمّى بـ"ارتفاع فاتورة الواردات."

وتتأثر الواردات بعدة عوامل أبرزها ضَعف الناتج المحلي الإجمالي، وأسعار الصرف، ومعدلات التضخم ودرجة الانفتاح التجاري، وارتفاع معدل النمو السكاني، وحجم الاحتياطي النقدي، والسياسات الجمركية التي تتبعها الدولة، وغيرها من العوامل.

ومما يزيد هذا الأمر خطورة، ومع زيادة العجز في ميزان مدفوعات الدولة الفقيرة، يزداد اعتماد بعض هذه الدول على مصادر موارد غير مستقرة تتأثر بأي تغيرات سياسية أو شائعات أو تصريحات في المجتمع المحلي أو الدولي مثل أنشطة السياحة والفن وغيرها، ويقترن بهذا انخفاض الاعتماد على المنتجات والصناعات الاستراتيجية (القمح الذرة القطن الزيوت التعدين الأجهزة.. الخ). (٢)

---

(١) ينظر: دور نمو الإنتاجية في الحد من العجز في الميزان التجاري المصري، خلال الفترة من ١٩٩٠إلى ٢٠١٨م، للدكتور عبد السلام محمد السيد (٩٠ - ٩١).

(٢) ينظر: كشف حساب العلمانية - العلمانية والعولمة، وتأثيرهما على مقومات التنمية، د. مصطفى محمود أبو بكر، مجلة البيان (عدد ١٥٩/ ص٦٥).

## الفرع الثالث

## هروب رؤوس الأموال إلى الخارج

هو عبارة عن تدفق الأموال من دولة ما - تكون هذه الدولة نامية في الغالب - إلي دولة أخري أكثر تقدمًا، بدافع حماية تلك الأموال من الاضطرابات السياسية، والظروف الاقتصادية غير الملائمة، أو بحثا عن فرص استثمارية أقل خطرًا، وذات عائد أعلي [١].

ويعد توافر الودائع الدولارية - والتي تسمى بالأموال الساخنة - في المصارف المحلية وسيلة من وسائل زيادة الحركة في رأس المال، ووسيلة من وسائل زيادة الاحتياطات النقدية، وفي المقابل يعد هروب تلك الأموال من المشكلات الاقتصادية الكبرى، والتي تؤثر في سوق صرف العملات الأجنبية، وتزيد من زيادة الطلب عليها.

ومن أسباب هروب رؤوس الأموال اختلاف سعر الفائدة، وتختلف أسعار الفائدة بين البلدان تبعًا لدرجة وفره أو ندرة رأس المال فيها، ومن الواضح أن سعر الفائدة يرتفع في البلدان التي تشكو من ندرة رأس المال، وينخفض في البلدان التي يتوافر فيها فائض منه، وعلى أساس ذلك سوف ينتقل رأس المال من البلدان الوفيرة برأس المال، إلى البلدان النادرة برأس المال على شكل قروض معقودة بينهم بهدف تعظيم الربح، فإذا ما حدث رفع لسعر الفائدة في بلد مستقرة، فعندها تهرب روس الأموال من البلدان الأكثر خطرًا. [٢]

ويحدث هروب رأس المال من أي دولة لعدت أسباب مختلفة؛ فقد يحدث هروب رأس المال للخارج نتيجة للفساد الإداري، أو لعدم الاستقرار السياسي لهذه الدولة، العوامل النفسية، أو عدم توافر المناخ الاقتصادي الجيد، والذي قد يتمثل في زيادة

---

(١) ينظر: أهم طرق قياس هروب رأس المال إلى الخارج، تأليف: هويدا عبد الناصر أبو الوفا هاشم، موافي رمضان موافي محمد، محمود حامد محمود عبد الرازق (٥٩).

(٢) ينظر: أثر تخفيض سعر الصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية مع التركيز على انتقال رؤوس الأموال في بلدان مختارة، تأليف: أ.م.د صبحي حسون الساعدي، م أياد حماد (٩٤).

الضرائب المفروضة على رأس المال، أو على أصحاب الاستثمارات، أو تعثر الحكومة في تسوية ديونها التي تزعج المستثمرين المحليين والأجانب، وتدفعهم لتخفيض قيمة سنداتهم المالية في تلك الدولة.[١]

## الفرع الرابع
## المضاربة على العملات

ويقصد بها: طلب العملة لذاتها، وليس من أجل استخدامها في سداد دين ما، أو شراء سلعة ما؛ وإنما لأن مشتري العملة يتوقع ارتفاعها في المستقبل؛ فيبيعها محققا ربحا.[٢]

وأما العوامل التي تؤثر في سعر صرف العملات: فإن لكل عملة وطنية قيمة داخلية تتحدد من خلال علاقتها بالسلع والخدمات الوطنية، ولها كذلك قيمة خارجية تتحدد من خلال علاقتها بالعملات الخارجية، وطالما نحن أمام قيم تبادلية، فنحن بالضرورة في رحاب الأسواق، والسوق الذي تتحدد فيه القيمة الخارجية للعملة، يعرف بسوف الصرف الأجنبي.

وكشأن أية سلعة، تتحدد قيمتها من خلال محددات معينة تحكم عملية الطلب والعرض عليها، فكذلك الحال في النقود، حيث تتحدد قيمتها الخارجية في سوق الصرف الأجنبي من خلال عدة محددات تحكم عملية العرض والطلب بالنسبة لهذه العملة، وأي اختلال في أي محدد من هذه المحددات يحدث تقلبًا في قيمة العملة هبوطًا أو ارتفاعًا عنيفًا، كان أو خفيفًا.[٣]

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٦٠).

(٢) ينظر: المتاجرة في العملة، دراسة فقهية، إعداد/ أ.د.م. سعد المغازي عبد المعطي محمود (ص ١٧٣٢)، المضاربات في العملة، والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، إعداد الدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد (ص ٤٦٥).

(٣) ينظر: المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي، للدكتور / شوقي أحمد دنيا (ص١٣).

وجميع هذه الأسباب تؤدي بدورها إلى فقدان الثقة في الاقتصاد المحلي، كما تؤدي إلى زعزعة استقرار السياسة النقدية، وتتكامل هذه الأسباب لتزيد الضغط على سوق العملات الأجنبية، وترفع من معدل الطلب عليها، الأمر الذي ينتج عنه نقص في الاحتياطي النقدي وظهور السوق الموازية، مما يتطلب من الدول وضع سياسات نقدية وتجارية فعالة لضبط السوق وتحقيق التوازن المطلوب.

## المبحث الثاني
## الأحكام الفقهية للاعتمادات المستندية

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول
### التكييف الفقهي الاعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي

تعتبر الاعتمادات المستندية من المعاملات المستجدة، لذا تطلب الأمر معرفة الأصل الأقرب الذي يمكن أن تخريج الاعتمادات المستندية عليه؛ ونظرا لوجود بعض التعقيدات في طبيعة العلاقة بين الأطراف في الاعتماد المستندي، فإن الحكم يختلف في تكييفه، بين حالتين، بين ما إذا كان ممولةً تمويلًا كليًّا من قبل العميل، أو كان ممولًا تمويلًا جزئيًّا أو كان غير مغطى،

**الأول**: فإذا كان ممولة تمويلًا كليًّا فإن أقرب العقود للاعتمادات المستندية هي الوكالة بأجر، حيث يكون المصرف وكيلًا عن المشتري في فحص مستندات البضاعة وتسليم الثمن، وإن كان كفيلًا بالنسبة للمصدر الذي يعتبر مكفولًا له، غير أن المصرف يأخذ عمولة تعد أجرًا أو جعلًا عن وكالته، لا عن كفالته.[١]

**والثاني**: إن كانت ممولة تمويلًا جزئيًّا أو كان غير مغطى،

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التوكيل في تسليم الثمن، وقبض السلعة، كما أنه لا خلاف بينهم في أيضًا في جواز ضمان طرف أجنبي عن البائع والمشتري في ضمان ثمن السلعة، واختلفوا في الاعتمادات المستندية كعقد منظم يجمع بين عدة أطراف مختلفة، ويشتمل على عدة أنواع متباينة، إلى أن نوع يندرج من أنواع العقود، لذا فقد

(١) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د/ عبد الحميد محمود البعلي (٦٥)، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، في ضوء الكتاب والسنة والتطبيقات المعاصرة، لعلي السالوس (٦٢٠). المعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبير (٢٨٤)،

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للاعتماد المستندي، هل له نظير في الفقه الإسلامي؟

**سبب اختلاف الفقهاء:**

ويرجع سبب الخلاف: إلى تعقيد العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي (البنك، العميل، المستفيد)، وتداخل الأدوار التي يقوم بها المصرف، والتي تشمل:

- فحص المستندات بدقة (وهو دور الوكيل).
- الالتزام بالدفع (وهو دور الضامن أو المحيل).
- تحمل المخاطر جزئيًا أو كليًا (وهو دور المقرض أحيانًا).
- أخذ عمولة أو أجر مقابل الخدمة.

كما أن تغير طبيعة التمويل (مغطى/ غير مغطى) يؤثر على توصيف العقد، ويجعل بعض الفقهاء يرونه أقرب إلى الضمان أو الحوالة، بينما يراه آخرون تركيبًا فقهياً خاصًا لا يندرج تحت عقد واحد بعينه، وجاء خلافهم فيه على اتجاهين:

**الاتجاه الأول: قال بأنه يندرج تحت العقود المسماة في الفقه الإسلامي.**

والقائلون بهذا القول اختلفوا في العقود التي يمكن أن يندرج تحتها عقد الاعتماد المستندي على عدة أقوال:

- **القول الأول: خرج الاعتمادات المستندية على أنها عباره عن عقد ضمان.**

**ووجه هذا القول:** أنه يتحقق في الاعتمادات المستندية معنى الضمان وأركانه ورضا أطراف الضمان في الجملة وشرط الرجوع على المضمون عنه بإذنه في الضمان والأداء في الجملة، ففي الاعتمادات المستندية بالإمكان اعتبار البنك هو الضامن والمشتري هو المضمون عنه والبائع هو المضمون له والثمن هو المضمون فيه، وفيه كذلك الرجوع على المشتري بالثمن إذا وافق البائع، وكذلك يشترط في الضمان عدم براءة المضمون عنه من الدين بمجرد الضمان دون الأداء، وهو كذلك في الاعتمادات

المستندية.[١]

**والمتأمل في الاعتماد المستندي:** يجده تعهدا من المصرف للمستفيد (البائع) بأن يفي له بمبلغ معين بشرط تقديم البائع مستندات البضاعة، هذا المبلغ المتعهد به، ما هو في حقيقته إلا ثمن البضاعة التي قدم المستفيد (لبائع) مستنداتها.[٢]

**واعترض على هذا التخريج**: بعدم جواز الأجر على الضمان؛ حيث من المقرر عدم جواز ذلك، ومن ثم فلا يجوز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الضمان في الاعتماد المستندي.[٣]

- **القول الثاني**: خرج الاعتماد المستندية على أنها عقد وكالة.

**ووجه هذا القول:** أنها تأخذ من الوكالة مبدأ التزام الموكل - طالب الاعتماد - بتسديد ما يدفعه الوكيل - البنك - بناء على طلبه مع العمولة المتفق عليها، حيث إن المصرف نائب عن العميل في فحص المستندات، بدقة، وهو يستوثق منها وفق الشروط المنصوص عليها الاعتماد قبل دفع الثمن، وهذا هو معنى الوكالة، وهذه الوكالة تتمثل في دور العديد من الأشخاص الذين يتصلون بالبيوع الدولية والاعتمادات المستندية، مثل شركات التفتيش في الموانئ عندما تكون وكيلة عن المشتري، ومثل البنوك عندما تمثله في مراجعة مستندات الشحن للتحقق من جديتها ومصداقيتها، وتكون على مستوى من الخبرة، قد لا يتوفر للمشتري المحلي.[٤]

---

(١) ينظر: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، في ضوء الكتاب والسنة والتطبيقات المعاصرة، لعلي السالوس (٦٢٠)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد رواس (١٠٤)، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، سعيد أحمد صالح فرج (٢٠).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: لعبد الله حسن السعدي (٤٢٨/١).

(٣) ينظر: الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، سعيد أحمد صالح فرج (٢٠)، خطاب الضمان والاعتمادات المستندية: القاضي محمد تقي العثماني (٢٤).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبير (٢٨٣)، الاعتمادات المستندية محيي الدين إسماعيل علم الدين (٨٦) الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية: لفهد بن عبد الله بن محمد العمري (٨٧٢).

**واعترض على هذا التخريج من عدة أوجه:**

**الأول**: أن هناك حالات يقوم فيها المصرف فاتح الاعتماد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من أمواله الخاصة، فيؤول الأمر إلى إقراض أولًا، ووكالة بالأداء ثانيًا، والمصرف بفتحه لبعض أنواع الاعتمادات -الاعتماد المستندي المعزز من قبل البنك- يصبح مدينًا أصليًا، وتبرأ ذمة المستورد تجاه المستفيد (المصدر) والوكالة ليست كذلك، إذ لا يعدو الأمر فيها الإنابة في الأداء من غير أن يمتد ذلك الى جعل الوكيل مدينًا.

**الثاني**: أن الوكالة من العقود التي تستند إلى الاعتبار الشخصي التي تنتهي بطروء ما يؤثر على أهلية الموكل كموته وجنونه وإفلاسه بخلاف الاعتماد المستندي فإنه لا يتأثر بالأسباب المسقطة للوكالة.

**الثالث**: أن الوكيل في عقد الوكالة له فسخ العقد ولو لم يرض الموكل، بخلاف المصرف إذا وافق على فتح الاعتماد المستندي، فإنه لا يستطيع أن يفسخه إلا بعد الوفاء بالشروط الواردة فيه، وإلا تحمل المسئولية.[١]

**الرابع**: أن الذين خرجوا الاعتماد المستندي على أنه وكالة: مستندهم في هذا هو أن العميل قد فوض المصرف نيابة عنه بأداء حق المستفيد عند تحقيق شروطه، كما أنه قد فوضه بفحص المستندات، والتأكد من مطابقتها لشروط عقد الاعتماد، وهذا التخريج غير سلم لهم من جهة النظر في حقيقة الوكالة، ومن جهة النظر في حقيقة الاعتماد، إذ الوكالة في حقيقتها ما هي إلا تفويض، وإنابة في الأداء دون التحمل، ولذا عرفت بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة" ومن هنا نعلم لزوم خلو ذمة الوكيل من الحقوق الثابتة في ذمة الموكل، وأن كل ما أنيط به هو أداءه لا تحمله.[٢]

---

(١) ينظر: الاعتماد المستندي، حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي: لأحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي (١٢٧)..

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية سامي حسن أحمد حمود (٣٠٦)، =

**وأجيب على هذا الوجه :** بأن الحق الذي التزمه المصرف في ذمته للمستفيد بموجب الاعتماد المستندي، ليس هو الحق الذي استقر في ذمة العميل بموجب عقد البيع، فالأول سببه عقد الاعتماد، والثاني سببه عقد البيع، وقد فصل القانون بينهما.(١)

**ورد عليه :** بأن الحكم هنا يناقش من جهة شريعة، والشرع له احكامه واعتباراته، وافقها القانون أو خالفها، وأما قولهم بأن الاعتماد المستندي وكالة من جهة أن العميل قد فوض إلى المصرف فحص المستندات، والتأكد منها، فيجاب عنه بأن فحص المستندات ليس هو كل موضوع الاعتماد، لكنه جزء منه، وهو جزء تابع فلا يستقل بحكم.(٢)

**القول الثالث: إن الاعتمادات المستندية عبارة عن عقد حوالة.**

**ووجه هذا القوال:** أن العميل (المشتري) محيل، والبائع (المستفيد) محا ل، والمصرف محال عليه، وقيمة خطاب الاعتماد محال به، وبهذا تكون اجتمعت جميع أركان الحوالة، (المحيل، والمحال، والمحال به والمحال عليه).(٣)

والحوالة هنا ليست معلقة على شرط تسليم المستندات، بل هي حوالة مطلقة منجزة بدين مؤجل يحل عند تقديم هذه المستندات، وقد قبلها المحال عليه (المصرف) بأمر المحيل، فيحق الرجوع عليه، إذا لم يكن مدينًا للمحيل.

وقد يدفع المستورد جانبًا من مبلغ الاعتماد مقدمًا إلى المصرف، ففي هذه الحالة يكون طلب فتح الاعتماد توكيلًا بالأداء إلى الدائن فيما قدمه المستورد من مال، وحوالة في المبلغ الباقي.(٤)

---

= الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: لعبد الله حسن السعدي (١/٤٠٧ - ٤٠٨).

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: لعبد الله حسن السعدي (١/٤٠٨).

(٢) ينظر: المرجع والموضع السابق.

(٣) ينظر: الاعتماد المستندي دراسة فقهية اقتصادية: د/سعاد عبد العزيز فرحان (١٥٧٤)،

(٤) ينظر: الاعتماد المستندي، حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي: لأحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي (١٢٨)..

**وقد اعترض عليه بما يأتي:**

**أولا:** أن المستورد يجوز له أن يحيل المستفيد على المصرف بقيمة المستندات، ولو لم يوجد غطاءٌ نقديٌ كاملٌ أو شبه كاملٍ للاعتماد، بينما في الحوالة لا يصح ذلك، إذ يشترط لكي تصح الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، أما الحوالة على غير مدين، فذاك قول مرجوح لا يعول عليه.(١)

**ثانيًا:** أنه إذا استحال تنفيذ التزام المصرف تجاه المستفيد لسبب خارج عن الإرادة قبل تكليفه بالوفاء للمستفيد، فإنه لا يحق للمستفيد أن يطالبه بشيء، بل يرجع على أعقابه ويتحمل خسارته، ولا يبقى أمامه إلا أن يتابع حقوقه تجاه المشتري على أساس عقد البيع، بينما في عقد الحوالة لا يحق للمحال الرجوع بعد قبوله للحوالة.(٢)

**ثالثا:** أن مقتضى عقد الحوالة براءة ذمة المحيل من الدين، وفي خطاب الاعتماد لا يبرأ المشتري من الدين بمجرد الحوالة، بل يظل ضامنًا للوفاء بقيمة البضاعة في مواجهة المستفيد في حال امتناع المصرف من الأداء لسبب من الأسباب، حتى لو اشترط المشتري عدم الضمان.(٣)

**رابعًا:** أن أخذ العوض على الحوالة لا يجوز مطلقًا؛ لأن الحوالة إذا كانت بيعًا، لم تصح على غير مدين لعدم الاعتياض، وإن كانت على مدين، فبأخذ المحال عليه للعوض، سيكون هناك تفاضل قطعًا، فالبنك سيدفع (٩٨) مثلا ويأخذ مائة من العميل، وإذا كانت الحوالة استيفاء للحق، وليست بيعًا، فلا يجوز أخذ العوض عليها أيضًا، حتى لا يكون ثمة تفاضل بين الحق والعوض عنه..(٤)

---

(١) ينظر: المرجع والموضع السابق.

(٢) ينظر: المرجع والموضع السابق.

(٣) ينظر: الاعتمادات المستندية لمحيي الدين إسماعيل (٩٦)، الاعتماد المستندي، دراسة فقهية اقتصادية: لسعاد عبد العزيز فرحان العلي (١٥٧٤).

(٤) ينظر: المرجع والموضع السابق.

**القول الرابع: إن الاعتمادات المستندية عبارة عن عقد رهن:**

**ووجه هذا القول:** أن الاعتماد المستندي ينشئ دينًا في ذمة البنك بصفته ضمينًا، وله أن يتوثق لهذا الدين بأخذ رهن من المرهون عنه، وأنه يصح أن يكون المرهون عينًا أو نقدًا أو دينًا، أما كون المرهون عينًا في الاعتماد، فكالمستندات الممثلة للبضاعة أو البضاعة نفسها، وكذا الأوراق المالية.(١)

**واعترض على هذا التخريج:** بأن الاعتماد المستندي ليس مقتصرًا على هاتين الخطوتين، في كون البنك يحق له أخذ رهن من العميل من عدمه، مع ملاحظة أن هذا كائن في بعض أنواع المستندات، بل هو أكثر من خطوة، كما مر في خطوات الاعتماد المستندي، ولعل من المناسب أن نقول: إن الاعتماد المستندي يحتوي على: رهن، ولكن لا يمكن القول بأن التخريج الفقهي لكل الخطوات عبارة عن رهن.(٢)

**القول الخامس: إن الاعتمادات المستندية تشتمل على عقدين وكالة وكفالة.**

**ووجه هذا القول:** إن الاعتماد المستندي صورة مركبة من عقدي الوكالة والضمان، فهو يأخذ بطرف من كلا العقدين؛ حيث إنه من جهة التعهد والالتزام بسداد قيمة البضاعة يتحقق فيه معني الضمان. ومن جهة القيام بفحص المستندات والدفع نيابة عن العميل يتحقق فيه معني الوكالة، إذا كان مغطي كليًا أو جزئيًّا؛ ولذا فهو مركب من كلا العقدين.(٣)

**القول السادس: إن الاعتمادات المستندية تشتمل على كل من عقود الوكالة والكفالة والحوالة.**

**ووجه هذا القول:** إن الاعتمادات المستندية، تأخذ من كل عقد بطرف، أما الوكالة

---

(١) ينظر: الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية: لسعيد أحمد صالح فرج (٢٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٤).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية: إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية، فهد بن عبد الله بن محمد العمري (٨٧٧).

والضمان فكما تم بيانه في القول السابق، وأما الحوالة، فلأن المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) يضمنان للذمة المالية للمصرف، فيحيل المستورد المصدر على المصرف، وبقبول المصدر ينتقل الثمن من ذمة المستورد إلى ذمة المصرف.[١]

**ويمكن أن يناقش القولين الرابع والخامس بما** تقدم في القول الأول والثاني والثالث من عدم استقامة تكييف الاعتماد المستندي على هذه العقود الوكالة والكفالة والحوالة.

**القول السابع: إن الاعتماد المستندي عبارة عن وعد بالوكالة والإقراض والكفالة:**

وقال هؤلاء: إن الاعتماد المستندي تعهد من المصرف بالكفالة للدين الذي على المشتري –العميل، كما أنه وعد بأن يكون المصرف وكيلًا عن العميل في سداد دينه تجاه البائع في حالة ما إذا كان الاعتماد مغطى من قبل العميل، وإذا كان غير مغطى فهو عبارة عن وعد بالقرض الذي سيقوم به المصرف لسداد دين عميله.[٢]

**ويمكن أن يناقش هذا:** بأن طبيعة الاعتماد المستندي ليست وعدًا بتحقق تلك العقود، بل هي التزام تتحقق آثاره بمجرد انعقاد، واشتمال العقد في بعض صوره على القرض الربوي لا يجعلنا نحكم بأن طبيعة جميع العقد هي القرض الربوي، إذ إنه يشتمل على فحص المستندات، والتحقق من الشحن إلخ.

**الاتجاه الثاني: أن الاعتماد المستندي عقد مستحدث في المعاملات دعت إليه الحاجة، وليس له نظير في الفقه الإسلامي، وهو لا يندرج تحت أي من العقود المسماة.**

**ووجه هذا القول:** إن الاعتماد المستندي عقد من نوع خاص من العقود غير المسماة، وقد نشأ بسبب العرف التجاري. وعند التأمل في العقود الشرعية، لا نجد توافقًا بينها وبين عقد الاعتماد المستندي؛ لذا فإما أن نكلف هذه العقود المشروعة أكثر مما تحتمل بإضافة أمور ليست فيها أصلًا لتستوعب الاعتماد المستندي كاملًا، أو أن

---

(١) ينظر: التقابض في الفقه الإسلامي، وأثره على البيوع المعاصرة: لعلاء الدين بن عبد الرازق الجنكو (٢٩٦ - ٢٩٧).

(٢) ينظر: الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية: لسعيد أحمد صالح فرج (٢٦).

تتفق مع جانب ضئيل من خصائصه وأحكامه، وتعارض بقية الخصائص.[١]

**الرأي المختار:**

هو الرأي القائل بأن الاعتمادات المستندية إذا كانت غير مغطاة هي من العقود المستجدة، والتي ليس لها نظير في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأن الاعتمادات المستندية عبارة عن مجموعة تصرفات، وهتي تشبه كل عقد منها بطرف، وتتنافي مع كل عقد منها على حدة من بعض الأوجه، ومع ذلك فإن أقرب العقود للاعتماد المستندي، هما عقدي الوكالة والكفالة، وعقد فتح الاعتماد يتضمن بعض الخدمات المبنية على الإنابة، وينضمن على بعض الخدمات الأخرى منها، إعدادُ خطاب الضمان، وبيان الشروط التي يطلبُها فاتح الاعتماد، وإرسالُ الخطاب إلى المستفيد، أو إلى بنكه، والمراسلةُ مع البنك المراسل، وتسلمُ مستندات الشحن، وفحصُها حسب المواصفات والشروط التي فُتح ها الاعتماد، وإشعارُ فاتح الاعتماد بوصول المستندات، والحصولُ على قبولٍ منه، وإرسالُ الثمن إلى المستفيد أو بنكه، وإشعارُ البائع أو بنكه إن لم تكن المستنداتُ موافقةً للشروط والمواصفات، والحفاظُ عليها إلى أن تأتي تعليماتٌ من المشتري أو البائع.[٢]

ومع ذلك فإن هذا لا يؤثر في الحكم الشرعي، إذ إن الحكم الشرعي ينظر فيه إلى مدى موافقة المعاملة المستجدة أو مخالفتها لأحكام وقواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية، فمتى انتفت المحظورات الشريعة المتعلقة بالعقود، ووافقت أحكامه قواعد الشريعة كان جائزًا، ومتى وجدت المخالفة ترتبت المنع بحسب تلك المخالفة، وهذا ما سنبينه في ثنايا المطلب التالي.

والله تعالى أعلى وأعلم

---

(١) ينظر: الاعتماد المستندي، حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي: لأحمد بن عبد الله الشعيبي (١٧٣)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية، لفهد العمري (٨٧١)، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية، لسعيد أحمد صالح (٢٦).

(٢) ينظر: خطاب الضمان والاعتماد المستندي، للقاضي محمد تقي العثماني (٢١).

## المطلب الثاني

## حكم الاعتمادات المستندية وأخذ الأجرة عليها في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية الاعتمادات المستندية، بناء على القاعدة الشرعية أن الأصل في العود الإباحة ما لم تخلف نصًّا شرعيًا،[١] وطبيعة الاعتماد المستندي في حد ذاتها إن خلت من المحاذير الشرعية، ليس فيها ما يفضي إلى القول بتحريمه، والتحريم إذا طرأ عليه فإنه يكون بسبب بعض الممارسات التي تعتمدها المصارف التقليديَّة باعتبارها وسائل لإدرار العوائد الربحية لها.

وإنما يقع الخلاف في تفاصيل العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد، لا في أصل التعامل ذاته، فالبائع في الاعتماد المستندي لا يُباشر عقدًا محظورًا، إذ يطلب مجرد ضمان لسداد الثمن، سواء قبل الشحن أو بعده، وهو ما يدخل في الكفالة أو الضمان المباح شرعًا، ولا ارتباط له بالعلاقة التعاقدية بين البنك والمشتري. أما المشتري، فإن علاقته بالبنك هي التي يُنظر إليها عند تقييم مشروعية الاعتماد المستندي، وقد فصَّل العلماء في الحكم تبعًا لطبيعة التغطية التي يقدمها المشتري، ونوع الأجر الذي يتقاضاه البنك، على نحو ما سنفصله فيما يلي:

**يختلفُ حكم الاعتمادات المستندية بالنسبة للبائع أو المشتري:**

### أما حكمُه في حق البائع:

فإن دور البائع في فتح الاعتماد لا يتجاوز أنه يطلبُ كفيلا من المشتري بأداء الثمن، وهو الذي يطُالبِ الكفيل بأدائه عندما يتسلم مستندات الشحن، ولا علاقة له بما يجري بين المشتري وكفيله (وهو البنك المُصدر)، فليس هناك محظور شرعي في أن يُطالِب المشتري بفتح الاعتماد قبل أن يشحن البضاعة إليه، غايةُ ما في الباب أنه إن طالب الكفالة قبل إنجاز البيع الفعلي، فإنه يكونُ مثل الكفالة بالدرك، [٢] وهي جائزةٌ شرعًا، وكذلك ليس

(١) ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية (٢٠٠)، المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد رواس (١٠٥)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية: فهد بن عبد الله العمري (٨٧١)، خطابات الضمان والاعتمادات المستندية: للقاضي محمد تقي العثماني (٣١).

(٢) **الكفالة بالدرك**: هي الكفالة بتسليم ثمن المبيع عند الاستحقاق أو إذا استحق المبيع. التعريفات =

هناك محظورٌ شرعيٌّ في تسلم الثمن من البنك المُصدر أو من بنكه المراسل.[١]

**وأما حكمه في حق المشتري:**

فإن الاعتماد إما أن يكون مغطىً من العميل، أو غير مغطىً، أو مغطىً جزئيًّا:

**فإن طلب فتح الاعتماد بدون غطاء، أو مغطى جزئيًّا:**

بمعنى أنه لم يُقدم مبلغ الاعتماد إلى البنك عند فتح الاعتماد، فإن الأجر إما أن يكون نظير الخدمات والوكالة عن المشتري، أو يكون نظير الضمان.

**فإن كان الأجر على الوكالة:** فإن الأجر هنا جائز بلا قيود، إذا كان الأجر الذي يأخذه البنك نظير ما قام به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الاعتماد، وهذا لا مانع منه شرعًا، شريطة أن يكون هذا الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات، ويكون دفع البنك قيمة الاعتماد سواء كانت كلها أو بعضها قرضا حسنا، ولا يجوز ههنا أخذ فائدة عن كل يوم من أيام الإقراض كما تفعل البنوك التقليدية، ولا يجوز أن يأخذ البنك أجرًا لمجرد كونه ضامنًا للعميل. ولو لم يتم إقراض العميل.[٢]

**والدليل على ذلك:** ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**».[٣]

---

الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٨٣)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: دكتور سعدي أبو حبيب (٣٢٢).

(١) ينظر: خطاب الضمان والاعتماد المستندي، للقاضي محمد تقي العثماني (٢٤-٢٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣١ - ٣٢)، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، لعلي السالوس (٦٢ - ٨٠)، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (٦٧)، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي (٤١٧٩/٦)، الاعتمادات المستندية دراسة اقتصادية (١٥٨٠).

(٣) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب. (٣/ ١٤٣) رقم (٢٥١٢). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٤٨٧).

**وجه الدلالة:** أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **"الرهن يركب بنفقته"** والرهن قد يكون موجبه القرض، ويكون المرتهن: هو المقرض، والانتفاع بالرهن ركوبا وشربا للبنه يعتبر منفعة للمقرض، ولكن حين كانت هذه المنافع في مقابل النفقة، وليس بسبب القرض جاز ذلك، وإذا جاز ذلك في باب القرض، جاز ذلك في باب الضمان.(١)

**وإذا كان الأجر على الضمان:** فالعادةُ في البنوك الربوية أنها تؤدي الثمن للبائع عند وصول المستندات، ثم تُطالِبُ المشتري بذلك المبلغ، وتتقاضى الفائدة الربوية من المشتري للفاصل الزمني بين أدائها للثمن، وبين تسلُمه من المشتري؛ **فمثلًا:** لو وصلت المستندات، وتم فحصُها من قبل البنك، ووجدها موافقةً للشروط، فأرسل الثمن إلى البائع مباشرة أو بواسطة البنك المراسل ليوم الجمعة، ثم سدد المشتري هذا الثمن للبنك يوم الاثنين؛ فإن البنك يتقاضاه بفائدة ثلاثة أيام، وبهذا يدخل فاتحُ الاعتماد في تعامل ربوي محظور، فلا يجوز هذا النوع سواء تم الإقراض بالفعل وأخذ البنك فوائد ربوية، أم لم يأخذ؛ لأنه في الأساس من قبيل بيع الضمان، والضمان من عقود التبرع التي لا يجوز المعاوضة عليها.(٢) قال القرافي: "فالضمان في الذمم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه"(٣) وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز أخذ العوض على الضمان.(٤) وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي،(٥) وما اعتمدته الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي،(٦)

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (١٢/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣١ - ٣٢)، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، لعلي السالوس (٦٢ - ٨٠)، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (٦٧)، تطوير المعاملات المصرفية، سامي حمود (٣٠٧)، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي (٤١٧٩/٦)،

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٣٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٤٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٣١)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٤٤٣)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٥٠٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، للإمام أحمد بن حنبل (٩/ ٣٧١)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣٩) ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (٢/ ١٢١٠).

(٦) ينظر: قرارت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قرارا رقم (٤١٨) بتاريخ ١٤٢١/٤/٢٥هـ. صـ (٦٢٢).

**والدليل على ذلك:** ما روي عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك**».(١)

**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث أصل في إبطال الحيل، قال الشيخ ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين". (٢) وبالنسبة لأخذ الأجرة على الضمان في الاعتماد المستندي، فإن المصرف ما أراد أن يتبرع بالكفالة، وإنما أراد بها المعاوضة والاحتيال لهذا بدعوى الوكالة ونحوها، فيشمله الحديث المتقدم سواء كان الاحتيال من جهة المصرف أو من جهة اللجان الدارسة لأعمال المصرف.(٣)

**وأما إذا كان مغطى تغطية جزئية غير كاملة:** فالذي يبدو أنه يجوز للضامن أن يأخذ أجرًا عن الجزء المغطى فقط، باعتبار أنه وكيل بخدمة هي أداء هذا الجزء من مال المكفول عنده، كما في حالة التغطية الكاملة، وأما الجزء غير المغطى، فلا يجوز أخذ أجر عليه، لما سبق بيانه من أنه يؤدي إلى الربا، وإلى أخذ العوض على الضمان.(٤)

**وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:**

(أ) ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد

---

(١) ينظر: أخرجه أبو داود في سننه: أول كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٦٤/٥) رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٢٦/٢) رقم (١٢٣٤). وقال عنه: "**هذا حديث حسن صحيح**."

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى الكبرى، للشيخ تقي الدين ابن تيمية (٢٩/ ٦٣) ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: لعبد الله حسن السعدي (٤٤٠/١).

(٤) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قرار (٢٩) بتاريخ ١٤١٠/٨/٤هـ، صـ(٥٨).

صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد تكون الزيادة فيه مقابل ضمان محض، وفي حكم التعزيز المشاركة في الإصدار، والمشاركة في التعزيز، وإصدار الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان) ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

(ب) ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

(ج) ألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعًا؛ كأخذ عائد على الضمان، أو القرض.[١]

**أما إذا فتح الاعتماد بغطاء كامل:**

بمعنى أنه دفع كامل مبلغ الاعتماد إلى البنك قبل أن يقع أداء الثمن منه، فليس هناك تعامل ربوي، فإنه يجوز بلا قيود للمصرف أن يأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز له أن يأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغا مقطوعا، أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، وما اعتمدته هيئة المحاسبة بالمعايير الشرعية.[٢] وما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي،[٣] وما اعتمدته الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، [٤] [٥]

**قلت:** طالعت كثيرًا ممن عرضوا الخلاف في حكم أخذ الأجرة على الاعتماد المستندي، وبعد التأمل فيما ذكروه تبين لي - والله أعلم - أن الخلاف في التطبيق لا في

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١).

(٢) ينظر: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، لعلي السالوس (٨٠)، خطاب الضمان والاعتماد المستندي، للقاضي محمد تقي العثماني (٣١)، المعايير الشرعية: إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (٢/ ١٢١٠).

(٤) ينظر: قرارت الهئية الشرعية بمصرف الراجحي قرارا رقم (٤١٨) بتاريخ ١٤٢١/٤/٢٥هـ. ص(٦٢٢).

(٥) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: لعبد الله حسن السعدي (٤٤٠/١)، المعاملات المالية أصالة وعاصرة، أبو عمر دبيان (٤٦٤/١٢)، المعايير الشرعية (٢٠٠).

الأصل، إذ تبيّن من خلال الدراسة أن مسألة أخذ الأجرة على الاعتمادات المستندية لا تمثّل خلافًا حقيقيًا في الحكم، وإنما يتفرّع الخلاف عن توصيف طبيعة العلاقة بين أطراف العقد، وما إذا كانت الأجرة تدفع على وجه الوكالة المشروعة، أو على وجه الضمان المحظور شرعًا.

ففيما يخص طرف البائع، فإن دوره في فتح الاعتماد المستندي محدود، إذ يطلب من المشتري فتح اعتماد مصرفي لصالحه لضمان الثمن، ولا يدخل في العلاقة التعاقدية أو المالية بين البنك والمشتري، بل يتسلّم الثمن من البنك بمجرد تقديم مستندات الشحن المطابقة للشروط. ومن ثمّ، فإن أي أجرة تُستوفى لا تتعلق به مباشرة، ولا يظهر في حقه محظور شرعي؛ لأنه ليس طرفًا مباشرًا في التكييف الخلافي، ولا يُعد متسببًا في الضمان أو مدفوعًا له. وبالتالي، لا تأثير لهذا الجانب على حكم المسألة،

ويظل الحكم معلقًا على تكييف العلاقة بين البنك والمشتري: هل الأجرة مقابل وكالة أو مقابل ضمان؟ وبالنظر إلى طرف المشتري، فإن الحكم يختلف باختلاف حالة الغطاء النقدي: فإذا كان الاعتماد مغطى بالكامل، فإن البنك لا يتحمل مخاطرة، ويكون دوره في إطار الوكالة بأجر، وهي جائزة اتفاقًا، ولا حرج في أخذ البنك أجرة على خدماته سواء كانت مقطوعة أو نسبة من مبلغ الاعتماد، أما في حال عدم وجود غطاء نقدي، فإن الأجرة التي يتقاضاها البنك تقع إما فائدة على التأخير وهو ربا، أو على الضمان، وهو من عقود التبرع التي لا يجوز أخذ العوض عنها، مما يجعل هذه المعاملة محرمة عند عامة الفقهاء، وهذا ما اعتمدته المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية، أما في حال التغطية الجزئية، فالصحيح جواز أخذ الأجرة على الجزء المغطى لكونه وكالة، ومنعها في الجزء غير المغطى لكونه ضمانًا.

**والخلاصة:** أن محل النزاع في المسألة ليس في أصل جواز أخذ الأجرة على الاعتمادات المستندية، وإنما في طبيعة المقابل: فإن كان مقابل خدمة أو وكالة، جاز، وإن كان مقابل ضمان مجرد أو فائدة على التأخير، منع. كما يتوقف الحكم أيضًا على مدى الغطاء النقدي، ويظل البائع خارج إطار هذا الخلاف باعتبار أن معاملته مصرفية استيفائية لا تعاقدية.

## المطلب الثالث

## الضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية

تمثل الاعتمادات المستندية إحدى الوسائل المعاصرة في تمويل التجارة الدولية، وقد أصبحت أداة مركزية لضمان الحقوق بين المصدِّر والمستورِد، غير أن مشروعيتها في الفقه الإسلامي تتوقف على مدى التزامها بالضوابط الشرعية التي تحول دون الوقوع في المحظورات المالية، وعلى رأسها الربا والغرر. وفي هذا السياق، أقرّ الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية جواز الاعتماد المستندي إذا رُوعي فيه عدد من الضوابط، منها:

### الفرع الأول

### أن تكون البضاعة محددة ومعلومة ومباحة:

بما أن الاعتمادات المستندية يقوم جوهرها على الوساطة بين البائع والمشتري في تسليم الثمن، والتحقق من استلام السلعة، فجوهر العقد يدور حول ما يجب توافره في عقد البيع؛ لذا يشترط أن تتوافر في البضاعة موضوع العقد الشروط اللازمة في المعقود عليه في عقد البيع وهي:

**أن تكون البضاعة معلومةً، ومقدورًا على تسليمها:**

والمعلومية في عقود المعاملات معناها عدم الجهالة: والجهالة: من جهله، جهلا وجهالة: ضد علمه. وقال الحرالي: الجهل: التقدم في الأمور المنبهمة بغير علم. والجاهل يتعلمُ، والمتجاهلُ لا يريد أن يفهم، أو هو المتعمد للجهل القاصد له بالفعل والجاهل: هو الذي الجهلُ غالبٌ عليه وفيه.

وقال الراغب: الجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: هو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل.

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أم فاسدا، كتارك الصلاة عمدا. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًاۖ قَالَ

أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ [سورة البقرة: من الآية (٦٧)] فجعل فعل الهزؤ جهلا. وقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [سورة الحجرات: من الآية (٦)] (١)

وجهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد، (٢) فمن شروط صحة المعقود عليه معرفة المعقود عليه - مبيعًا أو ثمنًا. فإذا كان أحدهما مجهولا فسد العقد وبطل؛ لأنه يفتح باب التنازع، ومفاد هذا: أن المبيع أو الثمن - وهو المعقود عليه - إذا كان مجهولًا فان جهالته تفسد العقد وتبطله، وكذلك لو كان المجهول شرطًا لا سبيل إلى معرفته. (٣)

وقد روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: «نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعن بيع الغرر». (٤) والغرر معناه الخطر، والمخاطرة قد تكون في الجهل بالمعقود عليه أو شيءٍ من تفاصيله، أو ومعرفته، وكل ذلك يدخل في بيع الغرر. قال ابن عبد البر عند شرح حديث النهي عن الغرر: " وهذا كله بيع ما لا يتأمل وبيع ما لا يرى ويجهل". (٥)

وتتحقق المعلومية إما بالرؤية، أو بالإشارة، أو بالوصف، وعليه فلا بد أن تكون البضاعة محددة تحديدًا نافيًا للجهالة المفضية إلى النزاع، وذلك عبر ذكر نوعها، وصفاتها الأساسية، وكميتها، ومواصفاتها التجارية والفنية، ومكان التسليم، وزمنه. ويُستحسن اعتماد المواصفات المعتمدة دوليًا، أو الواردة في العقد التجاري بين البائع والمشتري. ويستند هذا إلى القاعدة الفقهية: "الجهالة تفضي إلى المنازعة" (٦)، وهو ما

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي (٢٥٥/٢٨) م "ج هـ ل"، لسان العرب: لابن منظور (١١/ ١٢٩) فصل الجيم.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبو المعالي برهان الدين ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (٤٢٦/٧)

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد البورنو (٣٢/٣).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) رقم (١٥١٣).

(٥) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر القرطبي (٦/ ٤٥٦).

(٦) ينظر: فتح القدي، للكمال الدين ابن الهمام (٩٤/٧) ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

يحرمه الشرع، ويُعد من الغرر المنهي عنه في البيع، وحين يُفتح الاعتماد المستندي بناءً على عقد بيع صحيح، فإن البنك يجب عليه أن يتحقّق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد، ولا يجيز الدفع إلا عند مطابقة البضاعة المشحونة لما تم الاتفاق عليه، حمايةً لحقوق جميع الأطراف ومنعًا للتلاعب.

**وفي حالة إضافة شروط إلى الاعتماد** مما يتصل بضبط البضاعة، وبيان أوصافها، وتوثيق مستنداتها، ونحو ذلك، فإنه مشروط بجوازه شرعًا وألا يتعارض مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.[١]

## أن تكون البضاعة مقدورًا على تسليمها:

من الضوابط الشرعية في المعقود عليه والتي اشترطها الفقه لصحة العقد: أن تكون البضاعة مقدورًا على تسليمها، وفي السابق كان يعبر الفقهاء عن هذا، ببيع السمك في الماء، والطير في الهواء، والبعير الشارد.[٢]

وهو شرط أيضًا لجواز الاعتماد المستندي أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه؛ سواء أكان ذلك حقيقة (بوجود البضاعة وقدرة البائع على إيصالها)، أو حكمًا (بوجود وسائل نظامية تضمن ذلك). ويترتب على تعذر التسليم بطلان أو توقف نفاذ العقد، بحسب الملابسات.

ومن صور تعذر التسليم: منع البضائع من الدخول إلى الميناء لأسباب جمركية أو سياسية، أو تعطل وسائل التحويل المالي، كما قد يحدث في حالة إقصاء أحد الأطراف من نظام سويفت العالمي، مما يؤدي إلى شلل في تنفيذ العمليات المصرفية، وبالتالي تعطيل آلية الدفع أو التسليم.

ولهذا، ينبغي أن تتضمن الاعتمادات المستندية اشتراطات واضحة في حالة القوة

---

(١)ينظر: الاعتمادات المستندية عبد الباري مشعل (١٤٤)،

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦٩٥/٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبن شاس المالكي (٦١٨/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي (٢٨٢/٣)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لموفق الدين ابن قدامة (١٥٣).

القاهرة أو التعذر غير المتعمد، وأن يُراعى فقهًا أثر هذا التعذر في الحكم على العقد: هل يؤدي إلى فسخه، أو تعليق تنفيذه، أو الرجوع للشرط الجزائي المتفق عليه، وذلك وفقًا للقاعدة الفقهية: "المقدور عليه لا يسقط بالمعسور عنه" ما لم يتعذر الكل.[١]

**أن تكون البضاعة قابلة لحكم العقد:**

من الضوابط الشرعية للاعتماد المستندي أن تكون البضاعة قابلة لحكم العقد، أي أن تكون مما يصح التعاقد عليه شرعًا بيعًا أو شراءً أو استيرادًا، فلا يجوز أن تكون البضاعة من المحرمات في الشريعة الإسلامية، كالمسكرات، أو لحوم الخنزير، أو المواد التي تُستخدم في المحرمات، أو آلات اللهو، أو تكون البضاعة نجسة، ويرتبط هذا الضابط بأصل فقهي هام، وهو أنه لا يصح التعاقد إلا على ما هو طاهر، ومنتفع به شرعًا، ولم يتعلق به نهي في الشريعة.[٢]

فلو تعلق الاعتماد ببضاعة محرمة أو ممنوعة شرعًا، بطل التعاقد، وحرمت الوساطة فيه، ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن ينخرط في تمويل أو تسهيل عمليات تتعارض مع أحكام الشريعة، ولو كانت الإجراءات شكلية أو ظاهرها مشروع.

وبالتالي، لا بد عند إصدار الاعتماد المستندي من التحقق من نوع البضاعة، ومواصفاتها، ومدى مشروعيتها، وهذا من أوجه التعاون بين الجهات الشرعية في المصرف والمشتري، لضمان خلو العملية من المخالفات الشرعية.

ونستطيع أن نخلص الى حقيقة فقهية مؤداها أن الفقهاء المسلمين يشترطون خلو المعقود عليه من كل غرر يؤدى الى تنازع ويفضي الى خلاف أو غرر، والغرر: هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟

وأما ما علم حصوله وجهل صفته فهو المجهول.

---

(١) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية، في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للبعلي (٢٩).

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي (٤٢٩/٣). جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي (٣٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٤/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة (٢/ ٤)، الاستثمار والرقابة الشرعية، للبعلي (٢٨).

والغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثيرٌ: وهو ممتنع اجماعًا، وقليلٌ: وهو جائز اجماعًا، ومتوسط اختلف فيه هل، يلحق بالأول أو بالثاني؟.[١]

**أن تكون البضاعة موجودة وقت العقد:**

قد يستخدم الاعتماد المستندي لتوثيق عقد بيع باطل، كأن يبيع المصدر للمستورد ما ليس عنده، وحينئذ فإن الاعتماد المستندي، قد انعقد على معدوم، وعلى فرض خلوه مما تقدم من شوائب يكون باطلًا؛ لبنائه على عقد باطل، فكيف إذا اجتمعت كلها. [٢]

## الفرع الثاني

## أن يكون العقد الذي جرى عليه الاعتماد حقيقيًّا وليس صوريًّا

من الضوابط الشرعية لجواز الاعتماد المستندي أن يكون العقد الذي جرى عليه الاعتماد عقدًا حقيقيًّا لا صوريًّا، يُراد به حيازة حقيقية للسلعة ونقل ملكيتها انتقالًا حقيقيًا موجودة أو موعودة بالوجود، وأن يكون الاعتماد المستندي وسيلة جادة لإتمام صفقة حقيقية، لا مجرد ستار لتمويل نقدي مغلف بغطاء بضاعة صورية، ولا نية للاستفادة منها، كما يحدث في بعض صور التورق المصرفي المنظم الذي قد يُلبَّس بغطاء اعتمادات مستندية صورية. [٣]

والتورق المصرفي المنظم هو: الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل. [٤]

**وصورته في الاعتماد المستندي:** يتقدّم العميل (المشتري) بطلب تمويل سلعي من

---

(١) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية، في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للبعلي (٢٨).

(٢) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية للبعلي (٢٨).، الربا في المصرفية المعاصرة للسعدي (٥٥٦).

(٣)يُنظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٦٢).

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. أبو عمر دبيان (١١/ ٤٧٧)، الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (١٠/ ١٧).

المصرف بصيغة شراء بضاعة عبر اعتماد مستندي، يقوم المصرف بإصدار اعتماد مستندي لصالح بائع خارجي (غالبًا شركة تابعة له أو وسيطًا متواطئًا)، ويتم شراء بضاعة وهمية أو غير مقصودة حقيقة، (غالبا تكون من المعادن، وهي: الزنك، والبرونز، والنيكل، والصفيح، والنحاس) وغالبًا لا تدخل حتى إلى بلد العميل، ثم تُباع فورًا لطرف ثالث (غالبًا بالترتيب المسبق) ويُدفع ثمنها نقدًا، فيتحول الأمر إلى قرض نقدي بثمن مؤجل، ويتحصل المصرف على أرباحه بزيادة في الثمن المؤجل، وكأنها فائدة على القرض.

وهذا النوع من العمليات يعد صورة محرّمة من التورق المنظّم، لأنه في حقيقته قرض ربوي مموَّه ببيع صوري لا يتحقق فيه شرط حيازة البضاعة ولا نية الانتفاع بها، نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، [١] ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، [٢] ولجنة الإفتاء الأردنية، [٣] وذلك لما يأتي:

**أولًا**: لأن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

**ثانيًا**: أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

**ثالثًا**: أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، وهدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدَّم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.[٤]

---

(١) ينظر: قرارات المَجْمَع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - الدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، الَّذي يُوافِقه ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م (ص: ٢٧).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مَجْمَع الفِقه الإسلامي الدولي -١ - ١٨٥- ١٤٠٥ - ١٤٣٠هـ.

(٣) ينظر: ينظر: الموقع الرسمي لمجلس الإفتاء الأردني: رابط: https://2u.pw/ergUC

(٤) ينظر: قرارات المَجْمَع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - الدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، الَّذي يُوافِقه ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م)) (ص: ٢٧)، قرارات وتوصيات =

الفرق بين الاعتماد المشروع، والاعتماد الصوري: أن الاعتماد المشروع: هناك سلعة حقيقية، وعقد بيع حقيقي، واستلام وتسليم حقيقي، والاعتماد يُستخدم كوسيلة لضمان الحقوق.

أما في الاعتماد الصوري المرتبط بالتورق المصرفي: فالاعتماد مجرد شكل قانوني لإضفاء الشرعية على تمويل نقدي محض، يفتقر إلى نية التملك أو التداول الحقيقي.

## الفرع الثالث

## ألا يشتمل الاعتماد على فوائد ربوية.

من الضوابط الشرعية المهمة لجواز الاعتماد المستندي: ألا يشتمل الاعتماد على فوائد ربوية، سواء كانت هذه الفوائد مرتبطة بتأجيل السداد، أو مشروطة على التمويل الذي يقدمه البنك، أو مفروضة ضمن رسوم الاعتماد ذاتها. فكل شرط ربوي يجعل العقد باطلًا أو محرمًا شرعًا، لأن الربا من الكبائر التي جاءت النصوص القطعية بتحريمها، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: من الآية (٢٧٥)]

وفي بعض صور الاعتماد المستندي، وهو ما إذا كان الاعتماد غير مغطى أو مغطى جزئيًّا، قد يُلجأ إلى فرض فوائد ربوية في حال تأخر السداد أو في ترتيبات التمويل، وهنا يجب التأكد من خلو المعاملة من كل شائبة ربوية، وألا تكون رسوم الاعتماد في حقيقتها مقابلًا لزمن السداد، لأن ذلك يدخل في صورة ربا النسيئة، فيكون القرض قد جر نفعًا للضامن، وهذا المحذور غير موجود في حال كان الضمان مغطى.

وأما إذا كان الضمان غير مغطى كليًا أو جزئيًا فإن أخذ المصرف فوائد على ذلك سيكون محرمًا، سواء قيل: إن هذه الفوائد في مقابل الإقراض، أو قيل إن هذه الفوائد في مقابل الضمان، فكل ذلك يعتبر من الربا الصريح؛ لأن أخذ العوض على ضمان الديون سيؤدي إلى قرض جر نفعًا، وهذا لا يجوز.[1]

---

مَجْمَع الفِقه الإسلامي الدولي -١ - ١٨٥-١٤٠٥ - ١٤٣٠هـ.

(١) ينظر: خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، د/ محمد عثمان شبير (٦١)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٥٦٣)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

لذلك، يجب أن تكون التكاليف أو الرسوم التي يتقاضاها البنك في الاعتماد المستندي مقابل خدمات حقيقية فعلية كفتح الاعتماد، أو التحقق من المستندات، وليس مقابل الإقراض أو الأجل، منعًا من الوقوع في الربا المحرم، وذلك في أي مرحلة من مراحل الاعتماد.

---

الأردنية (٢٠١)، التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين الجنكو (٢٩٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٤٦٥)، الاعتمادات المستندية عبد الباري مشعل (١٤٤)،

## المطلب الرابع
## البدائل الإسلامية (الاعتمادات المستندية الإسلامية)

البدائل الشرعية الاعتمادات المستندية ليس معناها أنها بديل عن العقد، إذ هي عبارة عن عملية وساطة بين البائع والمشتري، وانما عن العوائد المحرمة التي تحصلها من العميل بسبب الضمان او غرامة التأخير أو فرق المدة الزمنية للسداد، وبما أن الاعتمادات المستندية تعتبر أداة مالية هامَّة في التجارة الدولية، فليس هناك إشكال شرعي في الاعتماد المغطى أو الممول تمويلًا ذاتيًّا من قبل العميل، إذ عمل المصرف يدور حول أعمال الوكالة عن المشتري في تسليم الثمن، وفحص المستندات، والتحقيق من شحن البضاعة، ويحقق المصرف عوائده الربحية من خلال الأجرة التي يتقاضاها من العميل.[١]

وبما أن المصارف مؤسسات ربحية تهدف بأنشطتها إلى تحقيق أرباح، فقد أفرزت الحاجة إليها في العصر الحديث إشكالات فقهية تتعلق بجوانب الضمان والدفع المؤجل والفوائد الربوية، خاصة في حال الاعتماد غير المغطى كليًّا أو جزئيًّا، أي الذي لا يُودع له مقابل نقدي مسبقًا في البنك. ولتفادي الإشكالات الشرعية المرتبطة بالربا أو الغرر، ظهرت بدائل إسلامية تتوافق مع الضوابط الشرعية، ومن أبرزها.... صيغ يمكن أن يعقد بها الاعتماد المستندي:

### الفرع الأول
### صيغة المرابحة

**المرابحة: لغة** هي: الربح والرباح: النماء في التجر وهو اسم لما تربحه، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرباح والسماح، وتقول رابحته في سلعته، أي أعطيته ربحا.[٢]

**واصطلاحًا:** هي بيع السلعة بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم.[٣]

---

(١)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لعثمان شبير (٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة المرسي (٣/ ٣٢٢). م "ر ب ح"، لسان العرب (٢/ ٤٤٢) م "ربح".

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس (٨٩).

**وقيل:** هي البيع بزيادة على الثمن الأول.[١]

**وأما ثمن المبيع:** في بيع المرابحة فيتألف مما دفعه المشتري للبائع في البيع الأول ثمنًا للسلعة، والنفقات الأخرى التي أنفقها البائع عليها، ومقدار الربح الذي يضيفه على ذلك.[٢]

**والمرابحة للآمر بالشراء هي:** فهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة، أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط، تبعًا لإمكانياته وقدرته المالية.[٣]

**ويتم فتح الاعتماد المستندي على أساس المرابحة على النحو التالي:**

١- يأتي العميل طالب فتح الاعتماد وفق عقد المرابحة ولديه عرض محدد بالبضاعة المعينة حسب مواصفات معينة.

٢- يطلب العميل من البنك الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة بحسب السعر المعروض، وذلك على أساس تعهد الآمر بالشراء بأن يشتري هذه البضاعة بالدين غالبًا بربح متفق عليه أيضًا، مع واقع التكلفة.

٣- فإذا وافق البنك على الطلب فإنه يقوم بفتح الاعتماد، وشراء البضاعة، وتدخل البضاعة في ملكية البنك وضمانه، إلى أن يسلمها إلى المستورد بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون البنك قد استفاد فرق السعرين.[٤]

---

(١)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لعثمان شبير (٣٠٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس (٩١).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لعثمان شبير (٣٠٨).

(٤) ينظر: الاستثمار والرقابة الشرعية للبعلي (١٢٩) الاعتمادات المستندية، لمحي الدين اسماعيل (١٠٣)، المعاملات المالية المعاصرة، لعثمان شبير (٨٠٥)، الاعتماد المستندي، حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي: لأحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي (٣٥ وما بعدها).

## الفرع الثاني
## صيغة المضاربة (القراض)

المضاربة والمُقارَضَةُ: بمعنى واحد، وهي الضرب في الأرض للتجارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل: من الآية (٢٠)]. ويعبر عنه بالقراض: وقد قارَضْتُ فلانًا قِراضًا، أي دفعت إليه مالًا يتَّجِرُ فيه. ويكون الربحُ بينكما بنسبة معلومة على ما تشترطان والوضيعة أي الخسارة على المال. فهو عقد يقوم على أن يكون المال من أحد المتعاقدين، والعمل من الآخر، والنسبة تكون من الربح لا من رأس المال. (١)

وتختلف المضاربة عن الشركة أن الشركة الحصص كلها مال، أما المضاربة، فحصة مال، حصة من العمل. (٢)

تختلف صورة التعامل بالمضاربة عن المرابحة، ففي المرابحة رأينا أن الشراء يتم لإعادة البيع مرابحة إلى عميل للصرف الإسلامي، أما في للمضاربة فإن العملية تكون لحساب البنك الإسلامي وعميله سويا، فالبنك يقدم للمال الذي يشتري به السلعة ويجلبها ويسلمها إلى العميل ليقوم بتسويقها واقتسام ما ينتج من ربح مع المصرف بالنسبة المتفق عليها بينهما.

وتبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصا يتاجر في السلع التي تكون محل عقد المضاربة، ويحددان ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها المضارب، فيكون هناك مثلًا ٢٥٪ من الربح مقابل إدارة المشروع والقيام بالعمل المطلوب، الباقي

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري الفارابي (١١٠٢/٣) م "قرض"، انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ص: ٩٢) كتاب المضاربة.

(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية، لمحي الدين إسماعيل (١٠٧).

وهو ٧٥% يوزع مناصفة بين البنك الإسلامي والعميل، أو بآية نسبة أخرى يتفقان عليها.

وبعد إبرام عقد المضاربة يقوم المصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر، وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب وهو عميل البنك. (١)

## الفرع الثالث

## صيغة المشاركة

**الشركة في اللغة:** الخلطة، شاركت فلانا في الشيء: صرت شريكه وشركته أشركه. (٢)

**ثم أطلق اسم الشركة في الاصطلاح**: على العقد وإن لم يوجد اختلاط، **وهي على أنواع: منها:**

**شركة مفاوضة**: وهي أن يتساوى الشريكان مالًا وتصرفا ودينا، ويكون كل واحد منهما وكيلا عن الاخر في التصرف، وكفيلا له فيما يترتب عليه من حقوق.

**وشركة عنان:** تصح مع تساوي المال واختلاف الربح، ومع اختلاف المال وتساوي الربح، ومع اختلاف مال كل من الشريكين عن الاخر. (٣) وكلاهما يصح أن يكون محلًا لفتح الاعتماد المستندي عليه.

وتتم عملية الاعتماد المستندي هنا بنفس الطريقة التي رأيناها في الكلام عن المضاربة مع فارق بسيط هو أنه في المضاربة يقدم المصرف الإسلامي كل ثمن البضاعة

---

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية لمحي الدين إسماعيل (١٠٧)، الاعتماد المستندي، حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي: لأحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي (٣٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري (١٠/ ١٣) باب الراء مع الشين، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين النسفي (٩٩)، باب الشركة،

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني (١٢٦) باب الشين، معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (٢٦١) باب الشين.

المستوردة، بينما في المشاركة يقدم كل من المصرف والعميل حصة نقدية من هذا الثمن، قد تكون النصف من كل منهما، وقد تكون نسبة أخرى يتفقان عليها، إذ لا يشترط التساوي، ولا يجوز أن تكون هذه الحصة في ذمة أحد الشركاء، ولكن لا مانع من تقديم هذه الحصة من الحساب الجاري، أو الحساب العادي، أو وديعة لعميل لدى المصرف، ويجب أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة، وأن يكون محددا نافيا للجهالة، وهذا كله يتوفر في تحديد مساهمة كل من الشركاء بمبلغ من النقود محدد برقم معين.

ولا يلزم خلط المالين عند الحنابلة والأحناف، [١] أما المالكية والشافعية فيشترطون أن ينخلع كل من الشريكين عن ماله، وأن يخرج المال من الضمان الشخصي للضمان للمشترك،[٢] وهذا الرأي أفضل ويجري عليه العمل في القوانين، ويعبر عنه بنية المشاركة، أي نية الدخول في مشروع مشترك بقصد تحقيق الربح، وفي عقد للمشاركة بين البنك الإسلامي والعميل ينص على النسبة التي يتحمل بها كل شريك. [٣]

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٢)، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٣/ ٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد الحجاوي (٢/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ص: ١١٤٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق (٦/ ٣٤٤)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن الروياني (١٣/٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: الاعتمادات المستندية لمحي الدين إسماعيل (١٠٩)، الاعتمادات المستندية دراسة اقتصادية (١٥٨٢)

## المبحث الثالث

## دور الاعتمادات المستندية في تخفيف الضغط على سوق العملات الأجنبية

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول

### كيف تساهم الاعتمادات المستندية في تحقيق الاستقرار النقدي؟

تؤثر الأزمات الخاصة بنقص العملة تأثيرًا سلبيًّا، ينتج عنه خروج بعض الشركات الأجنبية من السوق بسبب نقص الدُّولار؛ لأنه وسيط التبادل الدولي، ويؤدي ذلك إلى إيقاف إنتاج بعض الشركات بسبب عدم قدرتها على توفير الدولار اللازم لاستيراد مستلزمات الإنتاج، مما يتسبب في أزمة كبيرة، وتُساهم الاعتمادات المستندية في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال تقليل الطلب على العملات الأجنبية، وذلك عبر آليات متعددة تعتمد على ضمان وتنظيم عمليات التجارة الدولية، مما يحدّ من الحاجة إلى تحويلات مالية مُباشرة أو مُتكررة بالعملة الأجنبية وذلك من خلال عدة عوامل وقد قسمته إلى ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول

#### تقليل الحاجة إلى تحويلات مسبقة للعملات قبل استلام البضاعة.

من أبرز مزايا الاعتماد المستندي أنه يُغني المستورد عن القيام بتحويل فوري وكامل للعملة الأجنبية قبل استلام البضاعة، حيث يقوم البنك بدور الوسيط والضامن بين الطرفين (المستورد والمصدر). فبدلًا من تحويل مبلغ الصفقة مباشرة، يُفتح اعتماد مستندي، مما يقلل من الطلب الفوري على العملات الأجنبية ويُخفف من الضغط على الاحتياطي النقدي، ويساهم البنك في حالة عجز العميل عن سداد كامل المبلغ، ويحد من اللجوء للسوق السوداء، ما يساعد هذا الترتيب على تنظيم التدفقات النقدية، ويمنح البنوك المركزية مرونة أكبر في إدارة النقد الأجنبي، كما يحد من المضاربة على العملات الأجنبية، ويُعزز من استقرار أسعار الصرف، كل هذا يؤدي إلى

تعزيز الثقة في المعاملات الدولية ويقلل الاعتماد على التحويلات النقدية المباشرة.[١]

## الفرع الثاني

## ضمان المدفوعات دون الحاجة إلى احتياطيات نقدية كبيرة لدى المستوردين

تُعد الاعتمادات المستندية وسيلة فعالة لتوفير الأمان في العمليات التجارية الدولية، حيث تُمكّن المستوردين من الحصول على البضائع دون الحاجة إلى توفر كامل قيمة الصفقة نقدًا مقدمًا. وبدلًا من أن يقوم المستورد بتحويل المبلغ مباشرةً إلى المصدر، يتدخل البنك كوسيط ضامن، يلتزم بالدفع عند تقديم المستندات المطلوبة التي تثبت شحن البضاعة وفقًا للشروط المتفق عليها.[٢]

هذا النظام يُقلل من الضغط على احتياطيات العملات الأجنبية لدى المستوردين، ويتيح لهم الحفاظ على السيولة النقدية لاستخدامها في أغراض أخرى، مما يُخفف من الطلب المفاجئ أو العشوائي على النقد الأجنبي في السوق، وبالتالي يُسهم في استقرار أسعار الصرف.[٣]

كما يساهم وجود البنك كضامن للدفع في تعزيز الثقة بين أطراف الصفقة، ويُقلل من حالات التأخير أو النزاع، مما يُزيد من كفاءة النظام النقدي ككل ويُعزز الاستقرار المالي للدولة.[٤]

---

(١) ينظر: الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية/ إعداد/ أمال دراوي عبد العزيز بوقطابة (٢٢)، الاعتماد المستندي: دراسة فقهية اقتصادية، لسعاد عبد العزيز فرحان العلي (١٥٦٩).

(٢) ينظر: الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية/ لأمال دراوي عبد العزيز بوقطابة (٢٤)، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي: لسماح يوسف إسماعيل السعيد (٣٤)

(٣) ينظر: العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي: لسماح يوسف إسماعيل السعيد (٣٤).

(٤) ينظر: الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية/ إعداد/ أمال دراوي عبد العزيز =

## الفرع الثالث

## الحد من المضاربة على العملات بسبب ضمانات البنوك

يُساهم الاعتماد المستندي في تحقيق الاستقرار النقدي بشكل واضح؛ وذلك بفضل وساطة النظام المصرفي، والضمانات التي تلتزم بها البنوك، إذ يتم تحجيم ظاهرة المضاربة على العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى استقرار السوق النقدي وتقليل الفوضى الناتجة عن الطلب غير الحقيقي على العملات الصعبة، ويتحقق ذلك من خلال النقاط الآتية:

### أولا: وجود طرف ثالث موثوق (البنك):

عندما يُصدر البنك اعتمادًا مستنديًا، فإنه يلتزم بسداد قيمة الصفقة للمورِّد بمجرد استيفاء المستندات المطلوبة. هذا الالتزام يقلل من حاجة المستوردين إلى شراء العملات الأجنبية بأنفسهم، لأن البنك هو الذي يتولى عملية الدفع لاحقًا، وليس المستورد بشكل مباشر.(١)

### ثانيًا: تقليل التهافت على شراء العملات الأجنبية:

في ظل غياب الاعتمادات، يقوم التجار بشراء كميات كبيرة من الدولار أو اليورو بشكل مسبق خوفًا من ارتفاع الأسعار أو تقلبات السوق. هذا السلوك يُعتبر مضاربة وليس طلبًا حقيقيًا.

لكن عندما يتوفر الاعتماد المستندي، يقل هذا السلوك، لأن الدفع مضمون من البنك في المستقبل، وليس هناك حاجة للمستورد أن يحتفظ بعملة أجنبية.(٢)

---

بوقطابة (٢٢)، الاعتماد المستندي: دراسة فقهية اقتصادية، لسعاد عبد العزيز فرحان العلي (١٥٦٩).

(١) ينظر: العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي: لسماح يوسف إسماعيل السعيد (٢٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣٠)، الاعتماد المستندي: دراسة فقهية اقتصادية، لسعاد عبد العزيز فرحان العلي (١٥٦٩).

## ثالثًا: استقرار سوق الصرف:

عندما تنخفض المضاربات غير الضرورية، ويقل الطلب على العملات؛ نظرا لعدم الحاجة إليها، يصبح سوق العملة أكثر استقرارًا، وتقل التقلبات الحادة في أسعار الصرف، وهذا بدوره يُخفف الضغط على العملة الوطنية ويُعزز الثقة بها.(١)

وقد أصدر البنك المصري قرارًا بوقف التعامل بمستندات التحصيل(٢) في تنفيذ كافة العمليات الاستيرادية، والعمل بالاعتمادات المستندية فقط بدءًا من شهر مارس ٢٠٢٢. وقد جاء ذلك القرار في إطار توجيهات مجلس الوزراء بشأن حوكمة عملية الاستيراد، وتفعيل منظومة التسجيل المسبق للشحنات، وهو نظام جمركي يعتمد على إتاحة بيانات ومستندات الشحنة قبل الشحن بمدة ٤٨ ساعة على الأقل لتتمكن الجهات المعنية من رصد أي خطر على البلاد من خلال نظام إدارة المخاطر لحماية أمن المواطنين والبلاد، وقد هدف البنك المركزي من وراء هذا القرار إلى حوكمة عمليات الاستيراد والتمهيد لتفعيل منظومة التسجيل المسبق للشحنات، والحفاظ على الموارد السيادية للدولة من العملة الأجنبية.(٣)

---

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية لأمال دراوي (٦٧).

(٢) **مستندات التحصيل:** هو نظام يعتمد بالأساس على العلاقة بين المصدِّر والمستورد، وتلعب فيه البنوك دور الوسيط فقط دون التعهد بالدفع، وتتم عملية الدفع وفقًا لاتفاق طرفي المعاملة. وهو نظام له مميزات وعيوب **فمن مميزاته:** أنه يتَّسم بالبساطة والسرعة وانخفاض التكلفة، ويساعد على توسيع حجم أعمال كل من المُستورد والمُصدر، ويسمح للمستورد بإرجاع المنتج في حالة التلف وعدم المطابقة؛ **ومن عيوبه:** أنه لا يضمن التحقق من دقة وثائق عملية الاستيراد، ومن ثم ترتفع نسبة المخاطر لطرفي المعاملة نتيجة تلاعب الطرف الآخر، مما يؤدي إلى زيادة النزاعات التجارية المحتملة في الخارج، كما أنه يتيح الفرصة للاستيراد العشوائي دون النظر لاحتياجات الدولة من السلع المستوردة وأولويتها، ويفتح نافذة لغسيل الأموال، وتهريب الأموال، وتمويل الإرهاب. ينظر: مقال بعنوان: **استثناء مستلزمات الإنتاج والمواد الخام من نظام الاعتمادات المستندية، لأسماء رفعت منشور بموقع: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، تم النشر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٢م/ رابط مختصر: https://bit.ly/3EYt9cm.**

(٣). ينظر: مقال بعنوان: **استثناء مستلزمات الإنتاج والمواد الخام من نظام الاعتمادات المستندية،**
=

بل من الممكن أن تكون الاعتمادات المستندية وسيلة لزيادة التدفقات النقدية للدولة، فكلما زادت الصادرات بضمان الاعتمادات المستندية، زادت العملة الصعبة المتدفقة للبنك المركزي، مما يدعم استقرار سعر الصرف، ويقلل الضغط على احتياطيات الدولة، فعندما تصدّر شركة مصرية سلعًا إلى دولة أوروبية عبر اعتماد مستندي، فإن البنك الأوروبي يدفع قيمة الصفقة بالدولار أو اليورو إلى البنك المصري بعد تسليم المستندات، ما يُدخل عملة صعبة إلى السوق المصري، ويُسهم في تقوية الجنيه واستقرار السوق.

---

لأسماء رفعت منشور بموقع: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، تم النشر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٢م/ رابط مختصر:.https://bit.ly/3EYt9cm

## المطلب الثاني
## دور الاعتمادات المستندية في دعم الإنتاج

تلعب الاعتمادات المستندية دورًا حيويًا في دعم الإنتاج المحلي من خلال توفير وسيلة آمنة وموثوقة لاستيراد المواد الخام، والمعدات، والتقنيات اللازمة للتصنيع، مما يُمكِّن المصانع من بدء أو توسيع عملياتها الإنتاجية، دون القلق من مخاطر الدفع أو التأخر في التسليم، فهي تضمن للبائع الأجنبي الحصول على مستحقاته بمجرد تقديم المستندات المطابقة، وتمنح المصنع المحلي الثقة في الالتزام بشروط التوريد والجودة، كما تشجع الموردين الدوليين على التعامل مع المنتجين المحليين، وهو ما يحفز الابتكار، ويساهم في توطين الصناعات التي كان يُعتمد فيها على الاستيراد، وقد تناولت الكلام في هذا على فرعين:

### الفرع الأول
### زيادة فتح الاعتمادات المستندية للمصانع المنتجة لسلع غير متوفرة محليًا.

تحتاج عملية الصناعة إلى عدة ركائز أساسية ليتم اكتمال عملية الصناعة منها: المواد الخام سواء كانت معدنية، أو نباتية، أو حيوانية، وبالإضافة إلى المواد الخام، تحتاج الصناعة إلى: الكوادر البشرية المؤهلة، وإلى مرافق البنية التحتية، والتكنولوجيا والمعدات الحديثة، والتمويل والاستثمار.

ويمكن ضمان شراء مدخلات الإنتاج الخاصة والنادرة من خلال قصر عمليات الاستيراد على السلع المحفزة للإنتاج، فبعض المصانع تحتاج لمواد خام أو معدات أو تكنولوجيا خاصة غير متوفرة محليًا، فالاعتماد المستندي يضمن لها استيراد هذه المواد بأمان وبدون مخاطرة مالية كبيرة، وهذا يساعدها على تصنيع منتجات محليًا، وتكون ذات جودة عالية، ويتم ذلك من خلال عدة عوامل منها:

**تشجيع المصانع على التوسع والابتكار:**

فإذا علم المصنّع أن هناك دعمًا ماليًّا من خلال الاعتمادات المستندية لشراء كل

ما يلزم لإنتاج منتج جديد، يكون لدى المصنع دافعًا كبيرًا للمغامرة والإبداع.

**تعزيز ثقة الموردين الأجانب:**

المورد الأجنبي عندما يرى أن هناك اعتمادًا مستنديًّا، يثق في الصفقة، حتى لو كان المصنع جديدًا أو المنتج جديدًا، وهذا يفتح باب العلاقات التجارية مع شركات دولية تدعم المصنع المحلي الناشئ.

**ربط الدعم بالرؤية الصناعية الوطنية:**

وذلك عن طريق فتح الاعتمادات للمصانع اللي تنتج منتجات ليس لها بديل محلي، وهذا يتماشى مع رؤية التنمية الصناعية وتوطين التقنيات، فبدلا من فتح الاعتماد لأي منتج استهلاكي مستورد، تقوم الدولة أو الجهات التمويلية بتخصيص الاعتمادات للمصانع التي تخدم رؤية الدولة، مثل الصناعات التقنية، الطبية، أو التحويلية، مما يعزز الأمن الصناعي والاكتفاء الذاتي. وبهذا الشكل، يتحول الاعتماد المستندي من مجرد أداة تجارية إلى رافعة اقتصادية توجه الموارد نحو تحقيق أهداف الرؤية الصناعية الوطنية، وقد أطلقت المبادرة الوطنية لتطوير الصناعة المصرية «ابدأ» بتوجيه من الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية في إبريل ٢٠٢٢م، وتهدف المبادرة إلى تعزيز دور القطاع الخاص في توطين الصناعة، وتقليل الفجوة الاستيرادية، وتأهيل العمالة المصرية، وتذليل العقبات أمام المصانع المتعثرة. وتضمنت المبادرة على العمل على ثلاثة محاور؛ وهم محور تكوين الشراكات الكبرى، ومحور دعم الصناعة، ومحور البحث والتدريب والتطوير.[١]

وتعمل مصر على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصناعة ٢٠٣٠، والتي تهدف إلى توطين وتعميق الصناعة الوطنية لتحقيق التنمية الاقتصادية. ضمن هذه الاستراتيجية، ويتم توفير الدعم اللازم للمصانع من خلال تسهيلات مالية ومستندية،

---

(١) ينظر: موقع المصري اليوم، مقال محمد طه، الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/٢٨م، بعنوان: **توطين صناعات استراتيجية لأول مرة في مصر**. رابط:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2852509

بما في ذلك الاعتمادات المستندية، لتوفير مدخلات الإنتاج المصرية التي تفي باحتياجات الصناعة الوطنية.(١)

وفي بعض الأحيان إذا تعثر جلب متطلبات التصنيع بسبب بعض التعقيدات الإجرائية في الاعتمادات المستندية، تقوم الدولة بوقف العمل بالاعتمادات المستندية، ورجوع العمل بمستندات التحصيل، كما وجه السيد رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي باستثناء مستلزمات الإنتاج والمواد الخام من الإجراءات التي تم تطبيقها مؤخرًا على عملية الاستيراد وذلك بالعودة إلى النظام القديم من خلال مستندات التحصيل. وقد عكس القرار إيلاء اهتمام كبير بتعزيز أوضاع الصناعة المصرية، ودفع عجلة الإنتاج والتشغيل، بدلًا من النظرة القاصرة فقط على الحفاظ على النقد الأجنبي دون غيره من الأهداف الاقتصادية، وقد ساهم ذلك القرار في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة التي تعثر تحقيقها بقرار البنك المركزي، فمن جهة يؤدي تيسير استيراد المواد الخام ومستلزمات الإنتاج، إلى تعزيز وتشجيع الصناعات المحلية التي تعتمد على مدخلات انتاج مستوردة، ومع زيادة الإنتاج من تلك الصناعات وتوليد قيمة مضافة محليًا يمكن إعادة تصديرها للخارج بقيم مرتفعة، مما يساعد في إصلاح الاختلالات الهيكلية بالميزان التجاري.(٢)

سيطرت السلع الإنتاجية من محفزات الصناعة على ٣٥,٥٪ من إجمالي واردات مصر خلال ٢٠٢٤ بقيمة ٣٣,٥٨٧ مليار دولار في مقابل ٣٠,٥٥١ مليار دولار خلال ٢٠٢٣ بنمو ٩,٩٪، وفقا لبيانات نشرة التجارة الخارجية الصادرة عن الجهاز والتي حصلت أموال الغد على نسخة منها.

---

(١) ينظر: منشور على الصفحة الرسمية **(رئاسة مجلس الوزراء المصري)** على موقع فيس بوك بتاريخ: ١٩ فبراير ٢٠٢٥م/ رابط مختصر: http://bit.ly/44rcpFa.

(٢) ينظر: مقال بعنوان: **استثناء مستلزمات الإنتاج والمواد الخام من نظام الاعتمادات المستندية**، لأسماء رفعت منشور بموقع: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، تم النشر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٢م/ رابط مختصر: https://bit.ly/3EYt9cm

واحتل الوقود المركز الثاني بقيمة واردات ١٦,٨٨٦ مليار دولار خلال العام الماضي في مقابل ١٢,٣٤٨ مليار دولار خلال ٢٠٢٣ بنمو ٣٦,٧٪، مستحوذة على ١٧,٨٪ من إجمالي الصادرات المصرية.

واستحوذت السلع الاستهلاكية غير المعمرة على ١٦٪ من إجمالي الواردات المصرية خلال ٢٠٢٤ بقيمة ١٥,١٥٣ مليار دولار في مقابل ١٥,٠٥٣ مليار دولار بارتفاع ٠,٦%.

وزادت واردات مصر من المواد الخام بنسبة ٨,٢٪ خلال العام الماضي لتسجل ١١,٣٥٨مليار دولار في مقابل ١٠,٤٩٢ مليار دولار خلال ٢٠٢٣، لتستحوذ على ١٢٪ من إجمالي الواردات المصرية.

ونمت الواردات المصرية من السلع الاستثمارية بنسبة ١١,٧٪ لتبلغ ١٣,٧٥ مليار دولار خلال ٢٠٢٤ في مقابل ١٢,٣٠٤ مليار دولار، ومن السلع الاستهلاكية المعمرة بنسبة ١٤,٦٪ لتبلغ ٣,٩٦٤ مليار دولار في مقابل ٣,٤٥٨ مليار دولار.[١]

## الفرع الثاني

## دعم الإنتاج المحلي للسلع الوسيطة عبر تقليص الاعتماد على الاستيراد

تنقسم السلع التي يحتاج إليها الناس إلى نوعين رئيسي: سلع **استهلاكية**، و**سلع إنتاجية أو وسيطة**:

- **فالسلع الاستهلاكية**: هي السلع التي تُنتج خصيصًا لتلبية احتياجات المستهلك النهائي، وتُستهلك مباشرة دون الحاجة إلى معالجتها، أو استخدامها في عمليات إنتاج أخرى.

وتعمل السلع الاستهلاكية على تلبية الاحتياجات الفورية للمستهلك ويقوم الأفراد بشرائها بصورة يومية من المحلات التجارية، لإشباع حاجاتهم اليومية مثل المأكولات، والمشروبات والملابس.

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: **بنمو ١٢٪.. واردات مصر تقارب ٩٥ مليار دولار خلال ٢٠٢٤، كتبه سناء علام ٥ مارس ٢٠٢٥م. رابط:** https://amwalalghad.com/66f5.

**وتنقسم السلع الاستهلاكية إلى شقين: سلع معمرة، وسلع غير معمرة،**

- **فالسلعة المعمرة:** يمكن استخدامها مرارًا وتكرارًا، وعلى فترات طويلة من الزمن، مثل الأدوات الكهربائية وغيرها.
- **أما السلعة غير المُعمرة:** هي التي يتم استخدامها في استهلاك واحد قصير الأجل، مثل الأطعمة الجاهزة والمشروبات.(١)
- **والسلع أو الصناعات الوسيطة:** هي التي تنتج موادًا وآلات تستعمل في صناعات أخرى.(٢)

وعلى ذكر السلع الإنتاجية أو الوسيطة، فإنها سلع تُستخدم لخدمة العملية الإنتاجية الخاصة بالمؤسسات والمشروعات الصناعية للمساهمة في إنتاج السلع الاستهلاكية، على سبيل المثال تشمل السلع الوسيطة: الآلات والمواد الخام، والمعدات الثقيلة.(٣)

**يمكن تصنيف واردات مصر من السلع الوسيطة إلى أربع فئات رئيسية:**

**واردات صناعة الآلات والأجهزة الكهربائية:** وتمثل هذه الفئة نحو ٢٪ من إجمالي قيمة واردات مصر من السلع الوسيطة، في المتوسط.

**واردات المواد الأساسية:** مثل الأسلاك الفولاذية، الألومنيوم، الكيماويات

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: **قاموس ..«First» ما الفرق بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية؟ على موقع first bank بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٣م. رابط:.** https://www.firstbankeg.com/15547

(٢) ينظر: الترويج التجاري للسلع والخدمات: د/ عيسى محمود الحسن (٢٠٧) ط: دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. بحث بعنوان: عقد التوريد: دراسة فقهية تحليلية، إعداد، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (٣٩٦/١٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

(٣) ينظر: مقال بعنوان: **قاموس ..«First» ما الفرق بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية؟ على موقع first bank بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٣م. رابط:**
https://www.firstbankeg.com/15547.

العضوية والمتنوعة، الخشب، الورق، والخيوط الصناعية، وتُعد هذه الفئة الأكبر، حيث تشكل ما يقارب ٥٢٪ من إجمالي قيمة واردات السلع الوسيطة.

**واردات الحديد والصلب:** تُساهم بنسبة ١٥٪ من إجمالي واردات مصر من السلع الوسيطة.

واردات تشمل صناعات النحاس، الآلات، المراجل (غلايات البخار)، وسائل النقل، والكيماويات غير العضوية، وتُقدر قيمتها بحوالي ٢٤٪ من إجمالي واردات مصر من السلع الوسيطة.[١]

ويُستخدم الاعتماد المستندي كأداة تمويل وضمان في عمليات الاستيراد، ويُعد من أكثر الأساليب أمانًا في التجارة الدولية. ويتم ذلك عندما يتم تقليص الاعتماد عليه في استيراد السلع الوسيطة المستوردة (وهي المواد الخام أو المنتجات التي تُستخدم في الإنتاج المحلي) فإن ذلك التقليل يساهم في تحفيز المنتجين المحليين، فبدلا من فتح الاعتماد لأي منتج استهلاكي مستورد، يتم تقليل فتح الاعتماد لتلك السلع، مما يحفز المنتجين وذلك بدفعهم إلى توفير هذه السلع من خلال الإنتاج المحلي بجودة عالية، عن طريق خلق طلب فعلي ومستدام داخل السوق المحلي، مما يعزز من فرص الاستثمار في التصنيع المحلي، ويشجع على الابتكار وتحسين الجودة لمنافسة المنتجات المستوردة، كما يؤدي ذلك إلى تقوية سلاسل الإمداد المحلية، وتقليل التكاليف المرتبطة بالاستيراد مثل الرسوم الجمركية، وتذبذب أسعار الصرف، مما يوفر بيئة اقتصادية أكثر استقرارًا، ويدفع نحو تنمية الصناعات الوطنية بشكل متكامل.

---

(١) ينظر: تحليل جزئي لطلب مصر على واردات السلع الوسيطة: عمرو شيحة (٢٠) بحث بمجلة التنمية والسياسات الاقتصادية. دبي مجلد. ١٨، عدد ١ يناير ٢٠١٦.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد دراسة وافية لموضوع "**دور الاعتمادات المستندية في تحقيق الاستقرار النقدي - دراسة فقهية مقارنة**"، تبيّن أن الاعتماد المستندي ليس مجرد أداة مصرفية حديثة، بل يمثل وسيلة فعالة ذات أبعاد اقتصادية وفقهية يمكن توظيفها في دعم استقرار الأسواق النقدية، وتقليل الضغط المتزايد على العملات الأجنبية.

وقد تناول البحث من خلال ثلاثة مباحث رئيسة: الأسس النظرية والشرعية للاعتماد المستندي، الأحكام الفقهية المتعلقة به، ودوره العملي في ضبط سوق الصرف، مما مكّنه من الوقوف على عدد من النتائج المهمة، من أبرزها:

١. تُعد الاعتمادات المستندية من أهم الأدوات المصرفية المعاصرة التي تساهم في تقليل الطلب المفاجئ على العملات الأجنبية، من خلال تنظيم عمليات الدفع بين المستوردين والمصدرين.

٢. الاعتماد المستندي يوفّر الضمان لكلا طرفي العملية التجارية، ويعزز الثقة بين المؤسسات الدولية، مما ينعكس إيجابًا على ميزان المدفوعات واستقرار أسعار الصرف.

٣. تُعد الاعتمادات المستندية وسيلة لتقليل المخاطر التجارية المرتبطة بعدم استلام البضاعة أو عدم سداد الثمن، مما يعزز استقرار المعاملات المالية بين الدول.

٤. تسهم الاعتمادات المستندية في تقليل دور السوق الموازي (السوداء) للعملات الأجنبية، لأن عمليات الاستيراد تتم عبر القنوات البنكية الرسمية والموثوقة.

٥. تتعدد أنواع الاعتمادات المستندية، ولكل منها وظيفة تتلاءم مع طبيعة الصفقة والمخاطر المرتبطة بها.

٦. يمكن تكييف الاعتماد المستندي من الناحية الفقهية، ضمن عقود الوكالة أو الكفالة، بحسب طبيعة ونوع الاعتماد.

٧. من حيث الحكم الشرعي، فإن الاعتماد المستندي جائز إذا خلت معاملاته من الربا والغرر، وارتبطت بضوابط واضحة تحفظ حقوق الأطراف.

٨. أكد البحث أن مشروعية الاعتماد المستندي تتوقف على التزامه بالضوابط الشرعية، مثل وضوح البضاعة، وخلوه من الفوائد الربوية، وواقعية العقد.

٩. يظهر من خلال الدراسة أن الاعتماد المغطى كليًا يُعد الأقرب إلى الجواز شرعًا، بينما غير المغطى يُفتى بجوازه وفقًا للبدائل الإسلامية المناسبة.

١٠. توجد بدائل شرعية للاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئيًّا، كصيغة المرابحة والمضاربة والشركة، والتي تحقق المقصود وتراعي مقاصد الشريعة في العدالة والشفافية.

١١. تعتبر الاعتمادات المستندية أداة فعالة في تحقيق الاستقرار النقدي، والحد من الطلب المتزايد على العملة، من خلال تقليل الحاجة إلى تحويلات مسبقة للعملات قبل استلام البضاعة، وضمان المدفوعات دون الحاجة إلى احتياطيات نقدية كبيرة لدى المستوردين، وتحد من المضاربة على العملات.

١٢. الاعتمادات المستندية تدعم الاستقرار النقدي من خلال الحد من السلوكيات غير المشروعة في التعامل بالعملات، مثل الغش أو التلاعب في تحويل الأموال.

١٣. أثبت البحث أن الاعتمادات المستندية تساهم في توجيه الاستثمارات نحو الإنتاج الحقيقي، بدلًا من المضاربة المالية، مما يعزز النمو الاقتصادي المستدام.

١٤. للاعتمادات المستندية دور فعال في دعم الإنتاج، من خلال زيادة فتح الاعتمادات المستندية للمصانع المنتجة لسلع غير متوفرة محليًا، أو دعم الإنتاج المحلي للسلع الوسيطة عن طريق تقليص الاعتماد على الاستيراد.

## ثانيًا: التوصيات

١. دعوة المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى تفعيل صيغ التمويل البديلة في الاعتمادات المستندية بما ينسجم مع الضوابط الشرعية.

٢. ضرورة التعاون بين الجهات الشرعية والمصرفية لتطوير نماذج عملية تسهّل تطبيق الاعتماد المستندي الإسلامي.

٣. تشجيع الباحثين على دراسة تأثير الاعتمادات المستندية في الاقتصاد الكلي، لا سيما في ظل الأزمات النقدية.

٤. توعية رجال الأعمال والمستوردين بأهمية الاعتماد المستندي ودوره في تقليل المخاطر المالية.

٥. تضمين مفاهيم الاعتمادات المستندية ومشروعيتها في مناهج كليات الشريعة والاقتصاد لتأهيل كوادر قادرة على الربط بين الفقه الإسلامي، والواقع الاقتصادي.

والله تعالى الموفق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي

وعلى آله وصحبه وسلم.

## مراجع البحث

١. القرآن الكريم جل من أنزله.

**كتب متون وشروح الحديث:**

٢. الاستذكار: لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

٣. سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م،

٤. سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٥. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

**كتب المعاجم وغريب الألفاظ:**

٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية.

٩. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠. التعريفات، للجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١. تكملة المعاجم العربية د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٢. تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم، للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين النسفي، ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

١٥.العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

١٦.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: دكتور سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

١٧.لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٨.لسان العرب: لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٩.معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٠.معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢١.النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: لابن بطال، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر:١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

**كتب الفقه الحنفي:**

٢٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم المصري دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٣.التجريد: لأبي الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٤.تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥.فتح القدير، للكمال الدين ابن الهمام، ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦.المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٧.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأبو المعالي برهان الدين ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨.النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

**كتب الفقه المالكي:**

٢٩.التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠.جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١.الذخيرة لأبي العباس القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٢.شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبن شاس المالكي، دراسة وتحقيق: أ.د/ حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤.المدونة: للإمام مالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥.المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، لمحقق: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

**كتب الفقه الشافعي:**

٣٦.بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣٧.بحر المذهب للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣٨.التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٩.الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٤٠.روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي،

بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م،

**كتب الفقه الحنبلي:**

٤١.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤٢.الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤٣.الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤٤.مجموع الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٥.مجموع الفتاوى الكبرى، للشيخ تقي الدين ابن تيمية (٢٩/ ٦٣) ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٦.المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٤٧.المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

**كتب الفقه العام:**

٤٨.الاعتماد المستندي، حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي: لأحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الثقافة الاسلامية (شعبة فقه وأصوله) كلية التربية - جامعة الملك سعود.

٤٩.الاعتمادات المستندية على جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ م.

٥٠.الاعتمادات المستندية محيي الدين إسماعيل علم الدين، ط: المهد العلمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م،

٥١.التقابض في الفقه الإسلامي، وأثره على البيوع المعاصرة: لعلاء الدين بن عبد الرازق الجنكو، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٥٢.الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: لعبد الله بن محمد بن حسن السعدي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٥٣.الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة.

٥٤.الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ط: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٥٥.المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٥٦.المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٥٧.المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: أ.د/ محمد رواس قلعه جي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٨.المعايير الشرعية: إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، طباعة ونشر هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

٥٩.موسوعة القواعد الفقهية: للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي. ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

**البحوث والمجلات والمجامع الفقهية :**

٦٠.أثر تخفيض سعر الصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية مع التركيز على انتقال رؤوس الأموال في بلدان مختارة، تأليف: أ.م.د صبحي حسون الساعدي، م أياد حماد، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤ العدد ٧ / السنة / ٢٠١١ م

٦١.الاعتماد المستندي: دراسة فقهية اقتصادية، لسعاد عبد العزيز فرحان العلي، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، المجلد السادس والأربعون إصدار يونيو ٢٠٢٤ م.

٦٢.الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية: لفهد بن عبد الله بن محمد العمري، بحث بمجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم مجلد ٥ عدد ٢، تاريخ النشر: مايو ٢٠١٢م.

٦٣.تحليل جزئي لطلب مصر على واردات السلع الوسيطة: عمرو شيحة، بحث بمجلة التنمية

والسياسات الاقتصادية. دبي مجلد. ١٨، عدد ١ يناير ٢٠١٦.

٦٤.الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية: لسعيد أحمد صالح فرج، مجلة مجمع جامعة المدينة العالمية، العدد الخامس يناير ٢٠١٣م

٦٥.خطاب الضمان والاعتماد المستندي، للقاضي محمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة (٢٥) شعبان ١٤٤٤هـ/ فبراير ٢٠٢٣م.

٦٦.خطاب الضمان والاعتمادات المستندية: للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٥ التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

٦٧.دور نمو الإنتاجية في الحد من العجز في الميزان التجاري المصري، خلال الفترة من ١٩٩٠-٢٠١٨م، للدكتور عبد السلام محمد السيد، بحث بمجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد ٨١ يونيو ٢٠٢٠م.

٦٨.عقد التوريد: دراسة فقهية تحليلية، إعداد، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٦٩.قرارات المَجْمَع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - الدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، الَّذي يُوافِقه ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م)).

٧٠.قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قرار، ط: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣١هـ.

٧١.قرارات وتوصيات مَجْمَع الفِقه الإسلامي الدولي -١ - ١٨٥- ١٤٠٥ - ١٤٣٠هـ)).

٧٢.قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي: لمحمد علي بن حسين الحريري، بحث بمجلة البحوث الإسلامية – مطبوعات مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة والإرشاد.

٧٣.كشف حساب العلمانية - العلمانية والعولمة، وتأثيرهما على مقومات التنمية، د. مصطفى محمود أبو بكر، مجلة البيان (عدد ١٥٩/ ص٦٥) ذو القعدة ١٤٢١م، تصدر عن المنتدى الإسلامي.

٧٤.الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، في ضوء الكتاب والسنة والتطبيقات المعاصرة، لعلي أحمد السالوس، حولية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م.

٧٥.المتاجرة في العملة، دراسة فقهية، إعداد/ أ.د.م. سعد المغازي عبد المعطي محمود/ بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بينين بأسوان، العدد الرابع ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م،

٧٦.مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني.

٧٧.المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي، للدكتور / شوقي أحمد دنيا، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد ٦ مجلد ٢ سنة ١٩٩٨م.

٧٨.المضاربات في العملة، والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، إعداد الدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

**كتب في علوم متنوعة:**

٧٩.الاستثمار والرقابة الشرعية فى البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، د. عبد الحميد محمود البعلى، ط: مكتبة وهبة الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨٠.الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية/ إعداد/ أمال دراوي عبد العزيز بوقطابة رسالة ماجستير: بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، امعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

٨١.الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية / صلاح الدين حسن. ط: دار الوسام للطباعة والنشر بيروت: لبنان الطبعة الأولى.١٩٩٨م

٨٢.الاقتصاد النقدي والبنكي للطاهر لطرش، ط: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٨٣.أهم طرق قياس هروب رأس المال إلى الخارج، هويدا عبد الناصر أبو الوفا هاشم، موافي رمضان موافي محمد، محمود حامد محمود عبد الرازق، المجلة العلمية للبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة جنوب الوادى، العدد الأول، السنة السابعة، يونيو ٢٠١٧م.

٨٤.الترويج التجاري للسلع والخدمات: د/ عيسى محمود الحسن، ط: دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٨٥.تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية سامي حسن أحمد حمود، ط: مكتبة الشرق عمان/ الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

٨٦.تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، لصالح رضا حسن أبو فرحة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٨٧.شرح القانون التجاري المصري لسميحة القليوبي، ط: دار النهضة العربية الطبعة الثامنة ٢٠١٩م.

٨٨.العقود التجارية وعمليات البنوك: للدكتور محمد حسن الجبر، ط: مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٩.العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي: لسماح يوسف إسماعيل السعيد، رسالة ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠٠٧م.

٩٠.فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، ط: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٩١.موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد لمحمود العزمي البكري، دار محمود- بالسيدة زينب.

٩٢.النقود والبنوك: للدكتور/ سامي خليل، ط: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع.

٩٣.النقود والمصارف، د/ محمود حسين الوادي، د/ محمد حسين سمحان، د/ سهيل أحمد سمحان، ط: دار المسير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

**روابط:**

٩٤.موقع المصري اليوم، مقال محمد طه، الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/٢٨م، بعنوان: توطين صناعات استراتيجية لأول مرة في مصر. رابط:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2852509

٩٥. منشور على الصفحة الرسمية (رئاسة مجلس الوزراء المصري) على موقع فيس بوك بتاريخ: ١٩ فبراير ٢٠٢٥م/ رابط مختصر: http://bit.ly/44rcpFa

٩٦. مقال بعنوان: استثناء مستلزمات الإنتاج والمواد الخام من نظام الاعتمادات المستندية، لأسماء رفعت منشور بموقع: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، تم النشر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٢م/ رابط مختصر: https://bit.ly/3EYt9cm

٩٧. مقال بعنوان: قاموس «First».. ما الفرق بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية؟ على موقع first bank بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٣م. رابط: https://www.firstbankeg.com/15547.

٩٨.مقال بعنوان: بنمو ١٢٪.. واردات مصر تقارب ٩٥ مليار دولار خلال ٢٠٢٤، كتبه سناء علام ٥ مارس ٢٠٢٥م. رابط: https://amwalalghad.com/66f5.

: الموقع الرسمي لمجلس الإفتاء الأردني: رابط مختصر: https://2u.pw/ergUC

## Research References

1. *The Holy Qur'an – Glorified be the One Who revealed it.*
2. *The Effect of Exchange Rate Reduction on Some Economic Variables with Focus on Capital Transfer in Selected Countries, by Asst. Prof. Dr. Sobhi Hassoun Al-Saedi & Iyad Hamad, Anbar University Journal of Economic and Administrative Sciences, Vol. 4, No. 7, 2011.*
3. *Investment and Sharia Supervision in Islamic Banks and Financial Institutions: A Jurisprudential, Legal, and Banking Study, by Dr. Abdul Hamid Mahmoud Al-Baali, 1st Edition, Wahba Library, 1411 AH / 1991 AD.*
4. *Investment and Sharia Supervision in Islamic Banks and Financial Institutions: A Jurisprudential, Legal, and Banking Study, by Dr. Abdul Hamid Mahmoud Al-Baali, 1st Edition, Wahba Library, 1422 AH / 1991 AD.*
5. *Al-Istidhkar, by Ibn Abd al-Barr Al-Qurtubi, Edited by Salim Muhammad Ata and Muhammad Ali Muwaad, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, 1421 AH / 2000 AD.*
6. *Documentary Credit as a Banking Tool to Stimulate Foreign Trade, by Amal Darawi Abdul Aziz Buqtaba, Master's Thesis, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Kasdi Merbah University - Ouargla, Faculty of Law and Political Science, Department of Law.*
7. *Documentary Credit: A Jurisprudential and Economic Study, by Suad Abdul Aziz Farhan Al-Ali, Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, Vol. 46, June 2024.*
8. *Documentary Credit: Its Ruling and Jurisprudential Categorization in Islamic Fiqh, by Ahmad bin Abdullah bin Muhammad Al-Shaibi, Master's Thesis, College of Education - King Saud University.*
9. *Documentary Credits, by Jamal Al-Din Awad, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.*
10. Documentary Credits, by Jamal Al-Din Awad, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.
11. Documentary Credits, by Mohiuddin Ismail Alamuddin, 1st Edition, Al-Mahd Al-Ilmi for Islamic Thought, USA, 1417 AH / 1996 AD.
12. Documentary Credits and Sharia Alternatives, by Fahd bin Abdullah

bin Muhammad Al-Omari, Journal of Sharia Sciences, Qassim University, Vol. 5, No. 2, May 2012.

13. Documentary Credits and Banking Guarantees: Economic, Accounting, and Legal Aspects, by Salahuddin Hassan, 1st Edition, Dar Al-Wisam for Printing and Publishing, Beirut, 1998.
14. Monetary and Banking Economics, by Taher Latrach, 2nd Edition, University Publications Bureau, 2010.
15. Al-Iqna' in Hanbali Fiqh, by Musa bin Ahmad Al-Hijjawi, Edited by Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki, Dar Al-Ma‘rifah, Beirut – Lebanon.
16. Anis Al-Fuqaha fi Ta‘rifat Al-Alfaz Al-Mutadawala bayna Al-Fuqaha, by Qasim bin Abdullah Al-Qunawi Al-Hanafi, Edited by Yahya Hassan Murad, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH / 2004 AD.
17. Main Methods for Measuring Capital Flight Abroad, by Howaida Abdel Nasser Abu El-Wafa Hashem, Mowafi Ramadan Mowafi Mohamed, Mahmoud Hamed Mahmoud Abdel Razeq, Scientific Journal of Commercial Research, Faculty of Commerce, South Valley University, Issue 1, Year 7, June 2017.
18. The Supply Contract: A Jurisprudential Analytical Study, by Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulayman, Journal of the Islamic Fiqh Academy, OIC, Jeddah, No. 12/734.
19. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq wa Minhat Al-Khaliq wa Takmilat Al-Turi, by Ibn Najim Al-Masri, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition, undated.
20. Bahr Al-Madhhab in Shafi'i Fiqh, by Abu Al-Mahasin Al-Ruyani, Edited by Tareq Fathi Al-Sayyid, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009.
21. Bahr Al-Madhhab, by Al-Ruyani, Edited by Tareq Fathi Al-Sayyid, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009.
22. Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus, by Muhammad Murtada Al-Zabidi, Dar Al-Hidayah.
23. Al-Tajreed, by Abu Al-Husain Al-Quduri, Edited by the Center for Jurisprudence and Economic Studies, Dr. Muhammad Ahmad Siraj & Dr. Ali Gomaa Muhammad, 2nd Edition, Dar Al-Salam – Cairo,

1427 AH / 2006 AD.

24. Tuhfat Al-Fuqaha, by Ala' Al-Din Al-Samarqandi, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1414 AH / 1994 AD.
25. Partial Analysis of Egypt's Demand for Intermediate Goods Imports, by Amr Shiha, Journal of Development and Economic Policies, Dubai, Vol. 18, No. 1, January 2016.
26. Commercial Promotion of Goods and Services, by Dr. Issa Mahmoud Al-Hassan, 1st Edition, Dar Zahran for Publishing and Distribution, 1431 AH / 2010 AD.
27. Developing Banking Business in Accordance with Islamic Sharia, by Sami Hassan Ahmad Hammoud, 2nd Edition, Al-Sharq Library, Amman, 1402 AH / 1982 AD.
28. Fiqh Terminology Definitions, by Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barkati, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH / 2003 AD.
29. Fiqh Terminology Definitions, by Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barkati, Reprinted from the old Pakistan edition, 1407 AH / 1986 AD, 1st Edition, 1424 AH / 2003 AD.
30. Al-Ta‘rifat, by Al-Jurjani, Edited by a group of scholars under the supervision of the publisher, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH / 1983 AD.
31. The Change in Money Value and Its Effect on Debt Payment in Islam, by Saleh Reda Hassan Abu Farhah, Master’s Thesis in Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 1426 AH / 2005 AD.
32. Possession in Islamic Jurisprudence and Its Impact on Contemporary Sales, by Alauddin bin Abdul Razzaq Al-Janko, 1st Edition, Dar Al-Nafa’is for Publishing and Distribution, 1423 AH / 2004 AD.
33. Supplement to Arabic Dictionaries, by Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar and team, 1st Edition, Alam Al-Kutub, 1429 AH / 2008 AD.
34. Tahdhib Al-Lugha, by Abu Mansur Al-Azhari, Edited by Muhammad Awad Mur‘ib, 1st Edition, Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi – Beirut, 2001

AD.

35. Al-Tahdhib in Shafi'i Fiqh, by Al-Baghawi, Edited by Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Ali Muhammad Muwaad, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH / 1997 AD.
36. Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib, by Sheikh Khalil bin Ishaq Al-Jundi, Edited by Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, 1st Edition, Najibawaih Center for Manuscripts and Heritage, 1429 AH / 2008 AD.
37. Jami' Al-Ummat, by Ibn Al-Hajib Al-Maliki, Edited by Abu Abdurrahman Al-Akhdar Al-Akhdari, 2nd Edition, Al-Yamamah for Printing and Distribution, 1421 AH / 2000 AD.
38. Al-Jami' li 'Uloom Al-Imam Ahmad – Fiqh, by Imam Ahmad bin Hanbal, Edited by Khalid Al-Ribat, Sayed Ezzat Eid, and researchers at Dar Al-Falah, 1st Edition, 1430 AH / 2009 AD.
39. Al-Hawi Al-Kabir, by Al-Mawardi, Edited by Sheikh Ali Muhammad Muwaad, Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH / 1999 AD.
40. The Jurisprudential Ruling on Documentary Credits in Banking Transactions, by Saeed Ahmed Saleh Faraj, Journal of Al-Madina International University, Issue 5, January 2013.
41. The Jurisprudential Ruling on Documentary Credits in Banking Transactions, by Saeed Ahmed Saleh Faraj, Journal of Al-Madina International University, Issue 5, January 2013.
42. Letters of Guarantee and Documentary Credits, by Judge Muhammad Taqi Al-Usmani, Journal of the International Islamic Fiqh Academy, OIC, 25th Session, Sha'ban 1444 AH / February 2023 AD.
43. Letters of Guarantee and Documentary Credits, by Judge Muhammad Taqi Al-Usmani, Journal of the International Islamic Fiqh Academy, 25th Session, OIC, 1444 AH / 2023 AD.
44. The Role of Productivity Growth in Reducing the Deficit in Egypt's Trade Balance During 1990–2018, by Dr. Abdul Salam Muhammad Al-Sayed, Journal of Arab Economic Research, Issue 81, June 2020.
45. Al-Dhakhira, by Abu Al-Abbas Al-Qarafi, 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-

Islami – Beirut, 1994 AD.

46. Usury in Contemporary Banking Transactions, by Abdullah bin Muhammad bin Hassan Al-Sa‘di, Dar Taybah for Publishing and Distribution.
47. Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin, by Al-Nawawi, Edited by Zuhair Al-Shaweesh, 3rd Edition, Al-Maktab Al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, 1412 AH / 1991 AD.
48. Sunan Abi Dawood, Edited by Shu‘ayb Al-Arna’ut & Muhammad Kamil Qara Balli, 1st Edition, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1430 AH / 2009 AD.
49. Sunan Al-Tirmidhi, Edited by Bashar Awad Ma‘ruf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.
50. Explanation of the Egyptian Commercial Law, by Samihah Al-Qulubi, 8th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2019.
51. Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, Dar Al-Fikr, Beirut, undated edition.
52. Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyyah, by Al-Jawhari Al-Farabi, Edited by Ahmad Abdul Ghafoor Attar, 4th Edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayin – Beirut, 1407 AH / 1987 AD.
53. Sahih Muslim, by Imam Muslim bin Al-Hajjaj, Edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi – Beirut.
54. Sahih Al-Bukhari, Edited by Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, 1st Edition, Dar Tuq Al-Najat, 1422 AH.
55. Talabat Al-Talabah fi Al-Istilahat Al-Fiqhiyyah, by Najm Al-Din Al-Nasafi, Al-Matba‘ah Al-‘Amirah, Al-Muthanna Library, Baghdad.
56. Aqd Al-Jawahir Al-Thamina fi Madhhab ‘Alim Al-Madina, by Ibn Shas Al-Maliki, Edited and Studied by Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1423 AH / 2003 AD.
57. Commercial Contracts and Banking Operations, by Dr. Muhammad Hassan Al-Jabr, 2nd Edition, King Saud University Press, 1418 AH / 1997 AD.
58. The Contractual Relationship Between the Parties in Documentary Credit, by Samah Yusuf Ismail Al-Saeed, Master’s Thesis in Law, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2007.

59. Al-‘Ayn, by Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, Edited by Dr. Mahdi Al-Makhzumi & Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar wa Maktabat Al-Hilal.
60. Fath Al-Qadeer, by Kamaluddin Ibn Al-Humam, Dar Al-Fikr, undated edition.
61.
62. Futuh Al-Buldan, by Ahmad bin Yahya Al-Baladhuri, Dar wa Maktabat Al-Hilal, Beirut, 1988.
63. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, by Dr. Wahbah Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Damascus, 4th Edition.
64. Simplified Fiqh, by Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-Mousa, Madar Al-Watan Publishing, Riyadh, Saudi Arabia, Vols. 7, 11-13, 2nd Edition, 1433 AH / 2012 AD.
65. Jurisprudential Dictionary: Language and Terminology, by Dr. Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd Edition, 1408 AH / 1988 AD.
66. Resolutions of the Islamic Fiqh Council in Mecca - Seventeenth Session Held from 19-23/10/1424 AH (13-17/12/2003 AD).
67. Resolutions of the Sharia Board at Al-Rajhi Bank, Dar Kunooz Ishbiliya Publishing & Distribution, 1431 AH.
68. Resolutions and Recommendations of the International Islamic Fiqh Academy - Vol. 1 - 185 (1405 - 1430 AH).
69. The Value of Money and the Rulings of Its Changes in Islamic Jurisprudence, by Muhammad Ali bin Hussein Al-Hariri, Journal of Islamic Research, issued by the General Presidency for Scholarly Research and Ifta.
70. Al-Kafi in Hanbali Fiqh, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1414 AH / 1994 AD.
71. Accountability of Secularism - Secularism and Globalization and Their Impact on Development Foundations, by Dr. Mustafa Mahmoud Abu Bakr, Al-Bayan Journal, Issue 159, Dhul-Qa'dah 1421 AH, published by the Islamic Forum.
72. Guarantees and Their Contemporary Applications in Light of the Qur’an, Sunnah, and Modern Practice, by Ali Ahmad Al-Salous,

Journal of Sharia, Law and Islamic Studies, 1406 AH / 1985 AD.

73. Lisan Al-Arab, by Ibn Manzur, Dar Sader – Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
74. Lisan Al-Arab, by Ibn Manzur, Dar Sader – Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
75. Al-Mabsut, by Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma‘rifah – Beirut, undated edition, published 1414 AH / 1993 AD.
76. Currency Trading: A Jurisprudential Study, by Prof. Dr. M. Saad Al-Mughazi Abdel-Moti Mahmoud, Journal of the Faculty of Islamic Studies for Boys, Aswan, Issue 4, 1442 AH / 2021 AD.
77. Journal of the Islamic Fiqh Academy, OIC, Jeddah, 2nd Session, Issue 2.
78. Majmu' Al-Fatawa Al-Kubra, by Sheikh Taqi Al-Din Ibn Taymiyyah, Vol. 29/63, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 AD.
79. Majmu' Al-Fatawa Al-Kubra, by Taqi Al-Din Ibn Taymiyyah, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1st Edition, 1416 AH / 1995 AD.
80. Al-Muhit Al-Burhani in Hanafi Fiqh, by Burhan Al-Din Ibn Mazah Al-Bukhari Al-Hanafi, Edited by Abdul Karim Sami Al-Jundi, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH / 2004 AD.
81. Al-Mudawwanah, by Imam Malik bin Anas, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1415 AH / 1994 AD.
82. Currency Speculation: Its Nature, Effects, and Ways to Confront It with Islamic Commentary, by Dr. Shawqi Ahmed Dunia, Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, Issue 6, Vol. 2, 1998 AD.
83. Currency Speculation and Legitimate Means to Avoid Its Economic Harms, by Dr. Ahmed Mohiuddin Ahmed, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 11, Part 1, 1419 AH / 1998 AD.
84. Financial Transactions: Classical and Contemporary, by Abu Omar Dubyan bin Muhammad Al-Dubyan, King Fahd National Library, Riyadh, 2nd Edition, 1432 AH.
85. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, by

Muhammad Othman Shabir, 6th Edition, Dar Al-Nafa'is, Jordan, 1427 AH / 2007 AD.

86. Contemporary Financial Transactions in Light of Islamic Jurisprudence, by Prof. Dr. Muhammad Rawwas Qalaji, 2nd Edition, Dar Al-Nafa'is, 1423 AH / 2002 AD.
87. Sharia Standards, prepared by AAOIFI, 1430 AH / 2010 AD.
88. Modern Arabic Language Dictionary, by Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, Alam Al-Kutub, 1st Edition, 1429 AH / 2008 AD.
89. Dictionary of Jurisprudential Terminology, by Muhammad Rawwas Qalaji and Hamed Sadiq Qunaibi, 2nd Edition, Dar Al-Nafa'is, 1408 AH / 1988 AD.
90. Al-Mauna 'ala Madhhab 'Alim Al-Madina, by Qadi Abdul Wahhab, Edited by Humeish Abdul-Haqq, Al-Maktabah Al-Tijariyah, Mustafa Ahmad Al-Baz - Mecca.
91. Al-Mughni, by Ibn Qudamah, Al-Qahira Library, undated edition.
92. Al-Muqni' in Hanbali Fiqh, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Introduction and biography by Abdul Qadir Al-Arna'ut, Edited by Mahmoud Al-Arna'ut & Yassin Mahmoud Al-Khatib, 1st Edition, Al-Sawadi Publishing, Jeddah, Saudi Arabia, 1421 AH / 2000 AD.
93. Jurisprudence and Judiciary Encyclopedia: Commentary on the New Commercial Law, by Mahmoud Al-Azmi Al-Bakri, Dar Mahmoud, Al-Sayeda Zeinab.
94. Encyclopedia of Jurisprudential Rules, by Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad Al-Burno, 1st Edition, Dar Ibn Hazm, 1421 AH / 2000 AD.
95. Al-Nuzum Al-Musta'dhab fi Tafsir Gharib Alfaz Al-Muhadhdhab, by Ibn Battal, Edited by Dr. Mustafa Abdul Hafiz Salem, Al-Maktabah Al-Tijariyah, Mecca, 1988 (Part 1), 1991 (Part 2).
96. Money and Banking, by Dr. Sami Khalil, Kazima Publishing, Translation and Distribution.
97. Money and Banks, by Dr. Mahmoud Hussein Al-Wadi, Dr. Muhammad Hussein Samhan, Dr. Suhail Ahmad Samhan, 1st Edition, Dar Al-Maseer for Publishing and Distribution, 1431 AH / 2010 AD.
98. Al-Nahr Al-Fa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, by Ibn Najim Al-Hanafi,

Edited by Ahmad Azzu Inayah, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH / 2002 AD.

99.

100. Online References

101. Al-Masry Al-Youm Website: Article by Mohamed Taha, March 28, 2023, titled: "Localizing Strategic Industries for the First Time in Egypt."
Link

102. Official Page of the Egyptian Cabinet on Facebook, February 19, 2025.
Short link

103. Article: Exempting Production Inputs and Raw Materials from the Documentary Credits System, by Asmaa Rifaat, published by Egyptian Center for Thought and Strategic Studies, June 2, 2022.
Short link

104. Article: First Bank Dictionary: What Is the Difference Between Consumer and Capital Goods? published by First Bank, June 19, 2023.
Link

105. Article: Egypt's Imports Approach $95 Billion in 2024 with 12% Growth, by Sanaa Allam, March 5, 2025.
Link

*106.* Official Website of the Jordanian Iftaa Department. *Short link*

# فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ..... ١١٧٣
المبحث الأول: الأسس النظرية للاعتمادات المستندية وعلاقتها بالنقود الأجنبية ..... ١١٧٩
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للاعتماد المستندي ..... ١١٧٩
الفرع الأول: تعريف الاعتمادات المستندية ..... ١١٧٩
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاعتمادات المستندية ..... ١١٨١
الفرع الثالث: صور الاعتمادات المستندية، وأنواعها ..... ١١٨٣
الفرع الرابع: أطراف الاعتمادات المستندية ..... ١١٨٨
الفرع الخامس: أهمية الاعتماد المستندية في التجارة الخارجية ..... ١١٨٩
المطلب الثاني: تعريف النقود والمشكلات التي تطرأ عليها. ..... ١١٩٢
الفرع الأول: تعريف النقود، وأنواعها، وأهميتها في الاقتصاد ..... ١١٩٢
الفرع الثاني: التغييرات التي تطرأ على النقود وتأثيرها في سوق الصرف ..... ١١٩٨
المطلب الثالث: أسباب الطلب المتزايد على العملات الأجنبية ..... ١٢٠١
الفرع الأول: العجز في الميزان التجاري ..... ١٢٠١
الفرع الثاني: ارتفاع فاتورة الواردات ..... ١٢٠٢
الفرع الثالث: هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ..... ١٢٠٣
الفرع الرابع: المضاربة على العملات ..... ١٢٠٤
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للاعتمادات المستندية ..... ١٢٠٦
المطلب الأول: التكييف الفقهي الاعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي ..... ١٢٠٦
المطلب الثاني: حكم الاعتمادات المستندية وأخذ الأجرة عليها في الفقه الإسلامي ..... ١٢١٥
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية ..... ١٢٢١
الفرع الأول: أن تكون البضاعة محددة ومعلومة ومباحة: ..... ١٢٢١
الفرع الثاني: أن يكون العقد الذي جرى عليه الاعتماد حقيقيًّا وليس صوريًّا ..... ١٢٢٥
الفرع الثالث: ألا يشتمل الاعتماد على فوائد ربوية. ..... ١٢٢٧

المطلب الرابع: البدائل الإسلامية (الاعتمادات المستندية الإسلامية) ..... ١٢٢٩
الفرع الأول: صيغة المرابحة ..... ١٢٢٩
الفرع الثاني: صيغة المضاربة (القراض) ..... ١٢٣١
الفرع الثالث: صيغة المشاركة ..... ١٢٣٢
المبحث الثالث: دور الاعتمادات المستندية في تخفيف الضغط على سوق العملات الأجنبية ..... ١٢٣٤
المطلب الأول: كيف تساهم الاعتمادات المستندية في تحقيق الاستقرار النقدي؟ .... ١٢٣٤
الفرع الأول: تقليل الحاجة إلى تحويلات مسبقة للعملات قبل استلام البضاعة..... ١٢٣٤
الفرع الثاني: ضمان المدفوعات دون الحاجة إلى احتياطيات نقدية كبيرة لدى المستوردين ..... ١٢٣٥
الفرع الثالث: الحد من المضاربة على العملات بسبب ضمانات البنوك ..... ١٢٣٦
المطلب الثاني: دور الاعتمادات المستندية في دعم الإنتاج ..... ١٢٣٩
الفرع الأول: زيادة فتح الاعتمادات المستندية للمصانع المنتجة لسلع غير متوفرة محليًا. ..... ١٢٣٩
الفرع الثاني: دعم الإنتاج المحلي للسلع الوسيطة عبر تقليص الاعتماد على الاستيراد ..... ١٢٤٢
الخاتمة ..... ١٢٤٥
مراجع البحث ..... ١٢٤٨
فهرس الموضوعات ..... ١٢٦٥